قوادح القياس وتطبيقاتها

عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

إعداد الطالب / محمد بن أحمد بن محمد العَبّاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد : فإنَّ مما يعين طالب العلم في معرفةِ مسائلِ الفقه والأصول وطرقِ استنباطها وتحقيقِ مناطها؛ أن يعرف كيفيّة تقرير الحجج الشّرعيّة وقوادح الأدلة وترتيب النّكت الخلافيّة ، ولمّا كان شيخ الإسلام ابن تيمية - في زمانه وبعد زمانه - واحد أهل العلم المتتبعين بالمنقولِ مواقعَ الأثر، والمعوّلين في المعقول على جودة الفكْرِ وإجادة النّظر؛ فلا عجب أن حباهُ اللهُ منزلةً عاليةً ورتبةً سامقةً جعلت الكتابةَ حوله مضماراً جرت فيه الأقلامُ متساوقةً ومتسابقة ، لما في ذلك من نفعٍ متعدٍّ لكلِّ طالبٍ ومُلتَمِس ، ومستضيء من مشكاة علمه ومقتبس، وعليه فقد استنهضتُ جوادَ الهِمَّة في ذاك المضمار ، على ما لدي من كبواتِ في الإعلان والإضمار، واجتهدت في بحث وسمته بـ(قوادح القياس وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) ، والأملُ بالله منعقدٌ بأن يمنحي من لدنه توفيقا، ويسلك بي إلى الحسنى طريقا .

وتتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي :

١- عدم الوقوف على دراسة تعرضت لتطبيقات قوادح القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية.
٢- ارتباطه في الجملة بمجالين مهمين وهما القياس والجدل وكلاهما يُعتبر من أعظم الطرق الموصلة للصواب .
٣- تنمية ملكة الاستدلال بالقياس وصيانته من الاعتراضات القادحة فيه .

مشكلة البحث وأسئلته :

١- ما هو مفهوم قوادح القياس عند الأصوليين عموماً وشيخ الإسلام ابن تيمية على وجه الخصوص؟
٢- ما هي المجالات التي طبّق فيها شيخ الإسلام ابن تيمية قوادح القياس ؟ وهل التزم بالتأصيل الذي اعتمده في تطبيقاته ؟
٣- ما هي أبرز ملامح المنحى التطبيقي لقوادح القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

أهداف البحث :

١- بيان مفهوم قوادح القياس وتعريفها عند شيخ الإسلام ابن تيمية .
٢- إيراد أمثلة من شأنها أن تُثري الجانب التطبيقي لقوادح القياس حيث تتكرر الأمثلة في كتب الأصول .
٣- أن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاواه ذات تنوّع موضوعي تمتزج فيه العلوم الشرعية بعضها ببعض ، وتظهر فيها الملكة النقدية والقدرة الجدلية ، فيتبين من خلال هذا البحث أن تطبيقاته للقوادح لا تقتصر على الجانب الفقهي فقط دون العقدي .

منهج البحث :

الاستقرائي التحليلي حيث حرصت على استقراء جملةٍ من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاواه لجمع ما يتيسر من التطبيقات على قوادح القياس ثم تحليل تلك التطبيقات والنظر في القادح الذي يمكن إدراجها تحته ، وذلك بعد أن قسمتُ القوادح إلى قواد ترجع إلى المنع أو إلى المطالبة ، معتمداً على ما أوضحه الزركشي[1] في بيان وجه عود كلِّ قادحِ من هذه القوادح إلى أحد هذين الأمرين .

خطة البحث :

مقدمة

التمهيد : وفيه تعريف بالقوادح وعددها إجمالاً

المبحث الأول : قوادح راجعة إلى المنع ونماذجها التطبيقية عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

١- المطلب الأول : الاستفسار / التقسيم
٢- المطلب الثاني : فساد الاعتبار
٣- المطلب الثالث : فساد الوضع
٤- المطلب الرابع : القول بالموجب
٥- المطلب الخامس : المنع

المبحث الثاني : قوادح راجعة إلى المعارضة ونماذجها التطبيقية عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

١- المطلب الأول : المطالبة
٢- المطلب الثاني : النقض
٣- المطلب الثالث : الفرق
٤- المطلب الرابع : القلب
٥- المطلب الخامس : عدم التأثير
٦- المطلب السادس : الكسر

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

---

[1] انظر : البحر المحيط (٧/ ٤٣٤) .

التمهيد : تعريف قوادح القياس إجمالاً وذكر خلاف الأصوليين في عددها :

القوادح جمع (قادح) وهو اسم فاعل من القدْح أي : الطعن والعيب[١] ، و(القياس) هو "التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين"[٢] ، وبعبارة أخرى "هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم"[٣] ، وأما (قوادح القياس) فهي "ما يَقْدَحُ في الدليل من حيث العلة أو غيرها"[٤] .

وقد ذكر أهل العلم تسميات أخرى لهذه القوادح ولهم في ذلك مسلكان ، أحدهما : الاقتصار على ما كان منها عائداً إلى إبطال العلة فيسمى : (قوادح العلة)[٥] أو (ما يبطل العلّيّة)[٦] أو (وجوه دفع العلل)[٧] أو (مفسدات العلة)[٨] ، وأما المسلك الثاني : فيجمع ما كان منها عائداً إلى إبطال أي ركن أركان القياس الأربعة ويُطلقون عليها (الاعتراضات الواردة على القياس)[٩] أو (الأسئلة الواردة على القياس)[١٠] وهذه التسمية الأخيرة هي التي جرت في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[١١] ، والمؤدَّى واحد .

وقد اختلف الأصوليون عند إيرادهم لتلك القوادح والأسئلة في عددها وترتيبها ؛ فمنهم من جعلها خمسة[١٢] ، ومنهم من جعلها ستة[١٣] ، ومنهم من جعلها عشرة[١٤] ، ومنهم من جعلها اثنا عشر[١٥] ، ومنهم من أوصلها إلى خمسة وعشرين[١٦] ، ومنهم من أرجعها -نظراً لحقيقتها- إلى قادحين وهما : إما المنع لمقدمة - أو أكثر- من مقدمات القياس ، أو المعارضة للقياس أو لمقدماته ، وكان من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : "المستدلُّ عليه أنْ يقيم الأدلة ثم يجيب عن المعارضة؛ ولهذا كان جنس الأسولَة الواردة عليه تنحصر في نوعين: في الممانعة وفي المعارضات:

- إما أن يمنع مقدمات دليله .
- وإما أن يعارض بما يدل على نقيضها
  - ثم قد يعارض في أدلة المقدمات .
  - وقد يعارض في حكمها.

[١] انظر : القاموس المحيط (ص ٢٣٥) ، تاج العروس (٧/ ٣٩) .
[٢] انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٥٣٧) .
[٣] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (٢/ ٢٠٦) .
[٤] انظر : حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع (ص ٣٣٣) .
[٥] انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠١).
[٦] انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٤٠٧) .
[٧] انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار(٤/ ٦٢) .
[٨] انظر : اللمع للشيرازي (ص ١١٣)، نهاية الوصول للأرموي (٨/ ٣٣٧٤) .
[٩] انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٦٩) ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١٨٩) .
[١٠] انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٨/ ٣٤٧٥) .
[١١] انظر : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٤٢١)، مجموع الفتاوى (٩/ ١١٦) .
[١٢] انظر : المحصول للرازي (٥/ ٢٣٥)، نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٣٨١) .
[١٣] انظر : المنهاج للبيضاوي (ص ٤٧) .
[١٤] انظر : المحصول لابن العربي (ص ١٣٧) .
[١٥] انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٠٢) .
[١٦] انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩)، تحرير المنقول للمرداوي (ص ٢٩٨- ٣٢١) .

ففي الأدلة يجيب عن الممانعات ، ثم يذكر ما استدل به المعارض ويجيب عنه"[1] . اهـ

وعلى كل حال وبما أنَّ هذه الإيرادات والاعتراضات إنما هي صناعةٌ جدليةٌ عقلية فلا سبيل لحصرها حصراً دقيقاً لا سيما وهو "أمرٌ للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل ، لكن لا بأس بالضبط لأجل التقريب "[2] .

ويبقى في نهاية هذا التمهيد أن أشير لأمرٍ مهم وهو أن تسمية هذه القوادح بـ(قوادح القياس) لا يلزم منه اختصاصها بالقياس حصراً ، حيث صرّح جماعة من أهل العلم بأنها تجري في غير القياس[3] ، بل ومن نظرَ في الأمثلة التي يوردها الأصوليون عند تعرضهم للاعتراضات الواردة على القياس يلحظ حتماً وجود أمثلة غير مختصة بالقياس ؛ لذا يقول المرداوي : "إيراد القوادح **ما يقدحُ في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها ...** ، **وربما كانت قادحة لا في خصوص العلة فلذلك ترجمها ابن الحاجب وغيره بالاعتراضات**، وإنما ترجمتُ لها بـ(قوادح العلة) تبعا لجماعة؛ لأنها ترجع إلى القدح في العلة، ولأن أغلبها موجه إلى العلة بالخصوص"[4].

[1] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ٨٢) .
[2] انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧٣) .
[3] انظر : الفوائد السنية للبرماوي (٥/ ١٢٨) .
[4] انظر : التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤) .

المبحث الأول : قوادح راجعة إلى المنع :

المطلب الأول : الاستفسار / التقسيم

١ – المطلب الأول : قادح الاستفسار ، وفيه ثلاثة فروع :

أ - الفرع الأول : تعريف قادح الاستفسار / قادح التقسيم :

المراد بهذا القادح : طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة[١] ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "**أما نفع هذا الاستفسار في العقل: فمن تكلم بلفظ يحتمل معانٍ لم يُقبل قوله ولم يرد حتى نستفسره ونستفصله ؛ حتى يتبين المعنى المراد، ويبقى الكلام في المعاني العقلية، لا في المنازعات اللفظية، فقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، ومن كان متكلماً بالمعقول الصرف لم يتقيد بلفظ، بل يجرد بأي عبارة دلت عليه**"[٢] . اهـ

ويفرَق عددٌ من أهل العلم بين (الاستفسار) و(التقسيم) بأنَّ الأول لا حكم فيه على ما يحتمله لفظ المستدل بخلاف الثاني فإنه يُحكم على أحد المعنيين بالبطلان دون الآخر ، ويرى آخرون أنَّ (ردَّ التقسيم : إلى الاستفسار)[٣] أو أنه (راجعٌ إلى الاستِفسارِ مع منعِ وُجودِ العلَّةِ في أحدِ احتمالي اللفظ)[٤]

ب - الفرع الثاني : النماذج التطبيقية عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

١- المسألة الأولى : الاستفسار عن معاني الألفاظ المبتدعة :

ومن ذلك لفظ (التوحيد) فيقول رحمه الله : "الذي عليه أئمة الإسلام أنهم لا يطلقون الألفاظ المُبْتَدعة المتنازع فيها لا نفياً ولا إثباتًا إلا بعد الاستفسار والتفصيل فيَثبَت ما أثبتهُ الكتابُ والسنة من المعاني ، ويُنفَى ما نفاه الكتاب والسنة من المعاني ، والمقصود هنا : أن التوحيد الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله وهو المذكور في الكتاب والسنة وهو المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هو هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها هؤلاء المتكلمون وإن كان فيها ما هو داخل"[٥] . اهـ ، وكذلك الألفاظ المستعملة لنفي ظواهر نصوص الصفات حيث قال رحمه الله : "ولهذا متى وقع الاستفسار والتفصيل لمجمل كلامهم، ووقع البيان والتفصيل لمشتبه معانيهم، تبيّن لكلِّ عاقلٍ فاهمٍ أن النفاة جمعوا بين المختلفات، وفرقوا بين المتماثلات، وسووا بين الشيئين اللذين هما في غاية التباين، لاشتراكهما في بعض الصفات"[٦] . اهـ

---

[١] انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/ ٤٧٦) .
[٢] انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٩٩)
[٣] انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١٠) .
[٤] انظر : حاشية الأنصاري على شرح جمع الجوامع (ص ٣٥٤) .
[٥] انظر : بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣/ ١٣٧)
[٦] انظر : درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣١٣) .

٢ - المسألة الثانية : الاستفسار عن مقصود من استدل بأن (الخمر داء) وخصّها بذلك دون سائر المحرمات :

أشار رحمه الله إلى حديث (المنع من التداوي بالخمر) وذكر أنَّ سائر المحرّمات مثلها قياساً ؛ خلافا لمن فرّق بينهما ، ثم ذكر ما يمكن أن يكون دليلاً لأولئك المفرَقين بين حكم التداوي بالخمر وبين التداوي بسائر المحرمات غير الخمر فقال : "إن قيل: الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داءٌ وليست بدواء ؛ فلا يجوز أن يقال: هي دواء ، بخلاف غيرها... ، فأقول: أما قولك: (لا يجوز أن يقال: هي دواء) فهو حقٌ ، وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح {إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام} **ثم ماذا تريد بهذا؟** أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعيةً من السخونة وغيرها كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام؟ أم تريد شيئا آخر؟

- فإن أردتَ الأول ؛ فهو باطلٌ بالقضايا المجرّبة التي تواطأت عليها الأمم وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنه ردٌّ لقوله تعالى {قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طب الأبدان .
- وإن أردتَ أنَّ النبي ﷺ أخبر أنها داءٌ للنفوس والقلوب والعقول ، فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم وإذا فسد القلب فسد البدن كله كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن من هذا الوجه ؛ فكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبتَ وسمنَ لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده ، وهذا بعينه معنى قوله تعالى {فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} وهو شأن جميع المحرمات"[١] .

٣ - المسألة الثالثة : تحريم المساقاة والمزارعة بناءً على أنها نوعٌ من الإجارة :

ذهب قومٌ من الفقهاء إلى أن المساقاة؛ والمزارعة حرام باطل؛ بناء على أنها نوع من الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوما؛ لأنها كالثمن[٢] ، فاستعمل شيخ الإسلام ابن تيمية في مناقشتهم سؤال الاستفسار قائلاً :

"الذي دل عليه قياس الأصول: أن الإجارة الخاصة يُشترط فيها أن لا يكون العوضُ غرراً قياساً على الثمن، فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة: فلا تشبه هذه الإجارة؛ فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على الأصل المبيح.

فتحرير المسألة: أنَّ المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة ؟

- **فإن أراد الخاصة:** لم يصح.

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٨) .

[٢] انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٨) .

- **وإن أراد العامة**: فأين الدليل على تحريمها إلا بعوضٍ معلوم؟ فإنْ ذكر قياساً بُيِّنَ له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه فضلاً عن الفقيه ولن يجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلا. فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل"[١] . اهـ

٤ – المسألة الرابعة : قياس تعليق الطلاق والعتاق على نذر اللجاج والغضب :

ذكر السبكي رحمه الله أنَّ تعليق الطلاق والعتاق ليس من نذر اللجاج والغضب في وِردٍ ولا صَدر، فأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مقصود السبكي بـ (قصد تعليق الطلاق والعتاق) يحتمل أكثر من معنى ، فقال رحمه الله :

- "إنْ قَصَدَ أَنَّ تعليق الطلاق والعتاق إذا قُصِدَ به اليمين ليس معناه معنى نذر اللجاج والغضب - في أنَّ كلاً منهما قُصِدَ به اليمين لم يقصد به لزوم الجزاء - ؛ فهذه مكابرة .
- وإنْ أرادَ أنَّ المُعَلَّق في هذا التزامٌ لفعلٍ، وفي هذا إيقاعٌ لحكمٍ؛ فقد قدمنا أنَّ هذا الوصف ممنوعٌ في الأصل والفرع، وأنه لو كان كذلك لكان فرقًا عديمَ التأثير، وأنَّ المؤثِّرَ في الفرق إنما هو قصد اليمين، وأما كونه التزامًا لفعل فثبت لزومه إذا قصد النذر"[٢] .

[١] انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٥) .
[٢] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٦٨) .

٢ – المطلب الثاني : قادح فساد الوضع :

أ - الفرع الأول : تعريف قادح فساد الوضع :

يرى بعض الأصوليين والفقهاء أن بين هذين القادحين (فساد الاعتبار) و(فساد الوضع) فرقاً ، فيجعلون (فساد الاعتبار) هو مخالفةُ القياسِ نصّا و(فساد الوضع) هو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها[١] ، ويذكر آخرون أن (فساد الوضع) هو القياس في مقابلة النص أو الإجماع[٢] ، وأما المتقدمون فعندهم أن اللفظين مترادفان ، والخلافُ في ذلك اصطلاحي لا يضر، كما أنَّ إطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة، بل يمكن توجيهه فيها[٣] .

وأما بالنظر إلى تطبيقات شيخ الإسلام ابن تيمية فيتضح لنا أن (فساد الوضع) هو القياس الذي يكون في مقابلة النص ، وأما (فساد الاعتبار) فهو هو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها ، كما سيأتي في التطبيقات .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى معنى (فساد الوضع) قائلاً : "حيث علمنا أنَّ النصّ جاء بخلافِ قياسٍ: علمنا قطعاً أنه قياسٌ فاسد ، بمعنى : أنَّ صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ؛ فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالفُ القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده"[٤] . اهـ ، وشرط فساد اعتبار القياس ههنا : إن لم يَدُلَّ نصٌ آخر على صحتِه ويظهر الفارقُ المؤثِّر كما سيأتي في نهاية المسألة الخامسة .

١ - المسألة : قياس الخالق على المخلوقين في الإيجاب والتحريم عليه سبحانه :

من ذلك "**الإيجاب والتحريم عليه سبحانه بالقياس على خلقه** ؛ فهذا قول القدرية ، وهو قولٌ مبتدَعٌ **مخالفٌ لصحيح المنقول وصريح المعقول** ، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن"[٥] . اهـ

٢ - المسألة : طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم :

حيث قاس من ذهب للقول بنجاسة أبوالها على أبوال غير مأكول اللحم من جهة أنه موافقٌ لها في الخلق واللون والريح والطعم وأنَّ أنفس الناس تستخبثُها وتستقذِرُها ؛ مما يوجب أن يُفرق ويُفصل بينها وبين جنس الطاهرات واعتبارها ضمن جنس النَجاسات ، فكان مما أجاب به شيخ الإسلام رحمه الله عن ذلك قوله :

---

[١] انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٤٧٢)

[٢] انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٩٦)

[٣] انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨١) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٣) .

[٤] انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥) .

[٥] انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٠)

" **أنَّ هذا قياسٌ في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياسٌ فاسدُ الوضْع** ، ومَن جَمعَ بين ما فرّقت السنةُ بينه ؛ فقد ضاهى قول الذين قالوا {إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} ولذلك طهَّرت السنةُ هذا ونجّست هذا" . اهـ

ثم أشار إلى خصوص جامع الاستقذار - الذي يُفصَل على أساسه بين بول مأكول اللحم وغيره من الطاهرات - بقوله :

- "إنْ فُصلَ بنوعِ الاستقذار : بطلَ بجميع المستقذَرات التي ربما كانت أشدَّ استقذاراً منه .
- وإنْ فُصل بقدرٍ خاصٍ فلا بُدَّ من توقيته"[1] . اهـ

٣ - مسألة : قياس النداء لصلاة الاستسقاء على الكسوف :

"وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت أقل ولو كان ذلك معلوما من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة، **والقياسُ هنا فاسد الوضع...** ، ولهذا لا يشرع النداء للجنازة لأن ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ﭫ ؛ إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده"[2] . اهـ

٤ - مسألة : اعتزال أهل مكة جمعَ الصلوات في عرفة ومزدلفة :

قال رحمه الله : "من سنة رسول الله ﷺ أنه (جمَعَ بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء) ، وكان معه خلقٌ كثيرٌ ممّن منزلهُ دونَ مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر أن يعتزل المكّيون ونحوهم فلا يصلون معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين ؛ **فإنَّ هذا مما يُعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن** ... ، وإنما غفَلَ قومٌ من أصحاب الشافعي وأحمد عن هذا **فطردوا قياسَهم في الجمع** واعتقدوا : (أنه ﷺ إنما جمع لأجلِ السّفر ، والجمعُ للسّفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد) ، وهذا ليس بحقّ ؛ **فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمعَ قبلَ هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها** لا سيما أنه لم يُنقل عنه أنه ﷺ جمَعَ في السفر وهو نازلٌ إلا مرةً واحدة ، وإنما كان يجمعُ في السفر إذا جدَّ به السير"[3] . اهـ

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٥) .
[2] انظر : شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن تيمية (ص ١٠٠) .
[3] انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨) .

٥ - مسألة : القياس في ملكية الزرع الذي يزرعه الغاصب في الأرض المغصوبة :

يقول الإمام أحمد فيمن غَصَبَ أرضاً فزرعَها: "الزرعُ لرب الأرض، وعليه النفقةُ، وليس هذا شيئا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته"[١] .

ويقول القاضي أبو يعلى : "وممّا قلنا فيه بالاستحسانِ للسنّة فيمن غَصَبَ أرضاً وَزَرَعَها، فالزرعُ لِرَبِّ الأرضِ، وعلى صاحب الأرضِ النفقةُ لصاحبِ الزَّرع، لحديثِ رافع بن خَدِيْج ﷺ عن النبي ﷺ : ((من زَرعَ في أرضِ قومٍ فَالزرعُ لِرَب الأرضِ وله نفَقَتُه))[٢] **وقد كان القياس أن يكون الزرع لزارعه**" . اهـ

وأما شيخ الإسلام فيعلِّق على عبارة الإمام أحمد ومذهبه في المسألة قائلاً : "فهذا قاله بالنصّ كما تقدم، لحديث رافع بن خَدِيْج ﷺ **فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النصّ فاسداً** إن لم يَدُلَّ نصّ على صحته، ويظهر الفارقُ المؤثِّر، **وإلاَّ فالقياس إذا خالف النص كان فاسداً**"[٣] . اهـ

---

[١] انظر : العدة لأبي يعلى (٥/ ١٦٠٥) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) .

[٣] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (مج٢ ص٢١٩) .

٣ - المطلب الثالث : قادح فساد الاعتبار :

أ - الفرع الأول : تعريف قادح فساد الاعتبار :

تقدم أن المتقدمين من الأصوليين والفقهاء يرون أن بين هذين القادحين (فساد الاعتبار) و(فساد الوضع) ترادفاً ، وأن من الأصوليين والفقهاء من يرى بينهما فرقاً فيجعل (فساد الاعتبار) هو مخالفةُ القياسِ نصّاً[١] ، وأنَّ تطبيقات شيخ الإسلام ابن تيمية تفيد بأنَّ (فساد الاعتبار) هو اقتضاء العلة نقيضَ ما عُلِّق بها ، كما يتضح من خلال بعض التطبيقات .

ب - الفرع الثاني : نماذج تطبيقية لقادح فساد الاعتبار عند ابن تيمية :

١ - المسألة الأولى : تعليل الباجي قول مالك باستحباب زيارة القبر النبوي للغرباء الزائرين للمسجد:

نقل الباجي وغيره عن الإمام مالك أن زيارة القبر والنبوي والسلام عليه لا بأس به للغرباء لا لأهل المدينة ، فقال أبو الوليد الباجي: ((إنما فرّق بين أهل المدينة وغيرها ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم))[٢] . اهـ ، فقال شيخ الإسلام مناقشاً عبارة الباجي بقوله : "وما ذكره من أنَّ الغرباء قصدوا لذلك ؛ **تعليقٌ على العلَّة ضد مقتضاها**، فإنَّ القصدَ لذلك منهيّ عنه، كما صرّح به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهي عنه ، وليس بقربة ، وإذا كان منهيا عنه لم يشرع الإعانة عليه، وكذلك إذا لم يكن قربة"[٣] .

٢ - المسألة الثانية : إبطال تعليل من أوجب الكف عن سابِّ للنبي ﷺ بالقياس على إقراره على الشرك وعلى بعض المرتدين :

حيث ذكر أنَّ معترضاً قد استدل بأنَّ إقرار المشركين على الشرك والتثليث موجبٌ لإقرارهم على سب النبي ﷺ ، فقال الشيخ رحمه الله :

"الجواب من وجوه: أحدها: أنَّ **هذا السؤال فاسدُ الاعتبار** ؛ **فإنَّ كون الشيء في نفسه أعظمَ إثماً من غيرِه يظهرُ أثرُه في : العقوبة عليه في الآخرة ، لا في الإقرار عليه في الدنيا** ، ألا ترى أنَّ أهل الذمة يُقَرّون على الشركِ ولا يُقَرّون على الزِّنا ، ولا على السرقة ، ولا على قطع الطرق ولا على قذف المسلم ، ولا على محاربة المسلمين ، وهذه الأشياء دون الشرك ، بل سُنَّةُ الله في خلقه كذلك ؛ فإنه عجّل لقوم لوط العقوبة وفي الأرض مدائن مملوءةٌ من الشرك لم يُعاجِلهم بالعقوبة ، لا سيّما والمحتجّ بهذا الكلام يرى أنَّ قتْلَ الكفار إنما هو

---

[١] انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٤٧٢)

[٢] انظر : المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩٦) .

[٣] انظر : الرد على الإخنائي (ص١٥٧) .

لمجرد المحاربة ، سواء كان كُفره أصليّا أو طارئًا ، حتى أنه لا يرى قتل المرتد ! ويقول: (الدنيا ليست دار الجزاء على الكُفر ، وإنما الجزاءَ على الكفر في الآخرة ، وإنما يُقاتل من يقاتل فقط لدفع أذاه) ، ثم لا يجوز أن يقال : إذا أقررناهم على الكفر فلأنْ نُقرّهم على المحاربة التي هي دون الكفر بطريق الأولى ! و سبب ذلك : أنَّ ما كان من الذنوب يتعدَّى ضررُه فاعلهُ عُجِّلت لصاحبِه العقوبة في الدنيا تشريعاً و تقديراً"[1] . اهـ

كما ناقش شيخ الإسلام قياساً آخر يتضح فيه فساد الاعتبار بصورةً أجلى وأوضح حيث ذكر أن القول بوجوب الكف عن هذا السابَ ـ بعد الاتفاق على حلِّ دمه ـ قولٌ لا دليل عليه ، إلا قياساً له على بعض المرتدين و ناقضي العهد ، مع ظهور الفرق بينهما ، حيث قال رحمه الله : "**ومَن قاس الشيءَ على ما يُخالفهُ و يُفارِقهُ كان قياسهُ فاسداً ؛ فإنَّ جعْلَ هذا سبباً عاصماً قياسٌ لسببٍ على سببٍ مَع تبايُنِهما في نوع الحكمة و قَدرِها** ، ثم إنه إخلاءَ للسبَ -الذي هو أعظمُ الجنايةِ على الأعراض- من العقوبات ، ولا عَهْد لنا بهذا في الشرع ؛ فهو إثباتُ حُكمٍ خارجٍ عن القياس وجعلٌ لكونه موجِباً للقتل مُوجباً لكونه أهونَ من أعراض النَّاس في باب السّقوط ، **وهذا تعليقٌ على العلَّة ضد مقتضاها ، وخروجٌ عن موجب الأصول ؛ فإنَّ العقوبات لا يكون تغليظُها في الوجوب سبباً لتخفيفها في السّقوط قط**"[2] . اهـ

٣ - مسألة : قياس النداء لصلاة الاستسقاء على الكسوف :

"وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت أقل ولو كان ذلك معلوما من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة، **والقياسُ هنا فاسد الوضع والاعتبار** ... ، وأما فساد الاعتبار فإنَّ النداء في قوله : (الصلاةُ جامعة) إنما كان ليجمع الناس ويُعلمهم بأنه قد عَرَضَ أمرَ الكسوف ؛ فلا يلحق بهذا ؛ إذ لم يستعدُّوا للاجتماع له ، فأمّا العيد فيومٌ معلومٌ مجتمَعٌ له ، وكذلك الاستسقاء قد أعدُّوا له يومًا فأغنى اجتماعهم له عن النداء ، ولم يبق للنداء فائدةٌ إلا الإعلانُ بنفس الدخول في الصلاة ، وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة"[3] . اهـ

[1] انظر : الصارم المسلول (ص ٢٥٣) .
[2] انظر : المصدر السابق (ص٤٨٣) .
[3] انظر : شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن تيمية (ص ١٠٠) .

٤ – المطلب الرابع : قادح القول بالموجب :

أ – الفرع الأول : تعريف قادح القول بالموجب :

القول بالموجَب: "هو تسليم دليل المستدل مع بقاء النزاع"[١]، وبعبارة أخرى "هو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف"[٢] ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية "**أنَّ القول بالموجب إنما يَرِدُ على الأدلة دون الدعاوى؛ فإنَّ الدليلَ الصحيح يجبُ القولُ بموجبه، ولهذا قيل: (إنَّ القول بالموجب سؤال يَرِدُ على كل دليلِ، لكن المعترض يَدَّعي أنه يقول بموجب دليلِ المستدلّ من غير التزامِ لدعواه، ببيان عدم دلالته على محلّ النزاع)، فهو موافقةٌ في المسألة وليس باعتراضِ، فإنَّ من قال: لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرِ، فقيل له: تقول بموجب هذا؟ - أي تقول بما قصدتَه بهذه العبارة؟ - كان هذا وفاقًا لا سؤالاً .**

وإن كان قولاً بموجب لفظه لا بموجب معناه، بأن يكون اللفظ مشتركًا أو مجملاً ونحو ذلك، فيقال بموجبه الذي لم يقصده المدعي، مثل أن يقال فيما إذا ادعى لا يُقتَل مؤمنٌ بكافرِ: تقول بموجبه في الحربي والمستأمن؟ كان هذا كلامًا قليل الفائدة، ولم يُعَد من الأسولة الواردة، بل يُعَدُّ من المناقشات اللفظية ... **ثمّ إذا توجَّهت المناقشة اللفظية من الناس مَن يترك مثلَ هذا السؤال ويقول: هو خروجٌ عن مقصود المسألة، والكلام فيها كأنه بمنزلة مناقشة المتكلم على لفظِ قد لحن فيه ، ومنهم من يُورِده ويَعدُّه من ضَبْطِ آداب المناظرة، والأمر في ذلك قريب**"[٣] . اهـ

وذكر الشيخ رحمه الله مثالاً ناقش فيه مسألة القول بالموجب في الدعاوى لا الأدلة ، فقال رحمه الله : " إنّا قلنا: (إذا بَحثَ الإنسانُ وفحصَ : وجدَ ما يقولُه المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهلَ الحديث كلَّه باطلاً، وتيقَّنَ الحقَّ مع أهلِ الحديث ظاهرًا وباطنًا)، والمخالفةُ لا تكون إلاّ بما يخالف قولَهم ويناقضه، فنصيرُ مدَّعينَ أنَّ قولَ المتكلمين الذي يناقض قولَ أهلِ الحديث قول باطل... ، **وهذا ليس بدليلِ حتى يكون القول بموجبه سؤالاً جاء في دلالته، وإنما هي دعوى، فإمّا أن نُوافَق عليها أو نُخالَف**، فإنْ خُولفْنا فالسؤال على الدليل الآتي، وإن وُفِقْنا فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات"[٤] . اهـ

---

[١] انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤٠٤)

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٠٨) .

[٣] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٦٥) .

[٤] انظر : المصدر السابق (٥/ ٦٤) .

ب – الفرع الثاني : نماذج تطبيقية :

١ – المسألة الأولى : معنى اسم وصفة النور لله ﷻ بين الإثبات والتعطيل :

نقل شيخ الإسلام عن معترض في (الأسماء الحسنى) قوله : "النور : الهادي ، يجب تأويله قطعا... ، ولو كان نوراً حقيقةً - كما يقوله المشبهة - لوجَبَ أيضا أن يكون الضياءَ ليلاً ونهاراً على الدوام" . اهـ

فناقش شيخ الإسلام كلام هذا المعترض فقال رحمه الله : "أما قوله: (لو كان نورا حقيقة - كما تقوله المشبهة - لوجب أن يكون الضياء ليلا ونهارا على الدوام) ، **فنحنُ نقولُ بموجب ما ذكَرَهُ من هذا القول ؛ فإنَّ المشبِّهة يقولون: إنه نورٌ كالشمس؛ والله تعالى {ليس كمثله شيء} ؛ فإنه ليس كشيء من الأنوار ، كما أنَّ ذاته ليست كشيء من الذوات؛ لكن ما ذكَرَهُ حجةٌ عليه ؛ فإنه يمكن أن يكون نورا يحجبه عن خلقه** كما قال في الحديث: ((حجابه النور، لو كشفَهُ لأحرقت سبحاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصَرهُ من خلقه)) ، لكن هنا غلط في النقل وهو إضافةُ هذا القول إلى المشبهة ؛ فإنَّ هذا من أقوال الجهميّة المعطّلة أيضاً ... ، وإن كان قصده بـ(المشبَهَة) مَن أثبت أنَّ الله نورٌ حقيقةً فالمُثبتة للصفات كلَّهم عنده مشبهة وهذه لُغة الجهميّة المحضة ، يُسمّون كلَّ مَن أثبت الصفات مُشَبِهاً"[١] . اهـ

٢ – المسألة الثانية : عقيدة نصب الإمام المعصوم :

حينما استدلَّ ابن المطهِّر الحلِّي عقيدة الإمامية الاثني عشرية في إثبات الإمامة -لا سيما دعوى إمامة الغائب الثاني عشر حسب عقيدتهم- أراد ابن المطهر أن يثبت ذلك بواسطة مقدمتين موصلتين بزعمه لتلك النتيجة .

فتوقف شيخ الإسلام رحمه الله عند هاتين المقدمتين فقال في مناقشة أولى المقدمتين : "فقوله: (لا بُدَّ من نَصْبِ إمامٍ معصومٍ يصُدَّهم عن الظُّلمِ والتَّعدِّي، ويمنعهم عن التغالب والقهر، ويُنصِفُ المظلوم من الظالم، ويُوصِلُ الحقَّ إلى مستحقِّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية) ، فيقال له:

نحن نقول بموجب هذا الدليل - إن كان صحيحاً- ؛ فإنَّ الرسول ﷺ هو المعصوم، وطاعتُه واجبةٌ في كلِّ زمانٍ على كلِّ أحد ، وعِلْمُ الأمّة بأمرِه ونهيه أتمّ من عِلم آحادِ الرعيّةِ بأمرِ الإمام الغائب بأمره ونهيه.

فهذا رسول الله ﷺ إمامٌ معصومٌ، والأمّةُ تَعرِف أمرهُ ونَهيَهُ، **ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحدٌ لا أمره ولا نهيه**، بل ولا كانت رعيّةُ عليَ رضي الله عنه

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٤، ٣٩٥) .

تعرف أمره ونهيه، كما تعرفُ الأمّةُ أمرَ نَبيَها ﷺ ونهيه ما أغناهم عن كلِّ إمامٍ سواه"[1] . اهـ

٣ – المسألة الثالثة : هدم المسجد وإعادة بنائه مع إضافة حوانيت في أسفله :

هذا المثال ناقش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية مسألةً فقهية وردت في المغني لابن قدامة ، حيث قال الموفق ابن قدامة :

"قال أحمد -في رواية أبي داود- في مسجد أراد أهلُه رَفْعَهُ من الأرض ، ويُجعل تحته سقايةٌ وحوانيت ، فامتنَع بعضُهم من ذلك : ((فينَظَر إلى قولِ أكثَرِهم)) ، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد ، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه وسمّاهُ مسجداً قبل بنائِه تجَوّزاً ، أمّا بعد كونِه مسجداً لا يجوز جعلُه سقاية ولا حوانيت ، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ ، وهو أنه كان مسجدا ، فأراد أهله رفعه ، وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك .

والأول أصح وأولى ... ، **ولو جازَ جَعْلُ أسفلِ المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة ، لجاز تخريبُ المسجِد ، وجعلُهُ سقايةً وحوانيت ، ويجعل بدله مسجداً في موضعِ آخَر**"[2] . اهـ

فعلَّق شيخ الإسلام رحمه الله على ذلك قائلاً :

"قول القائل: (لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية ... إلخ) ، **نقول بموجب ذلك ، وهذا هو الذي ذكره أحمد**[3] **ورواه عن عمر بن الخطاب ﷺ وعليه بنى مَذهَبهُ**[4] ؛ فإنَّ عُمر بن الخطاب ﷺ خرّبَ المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعلَ بدَلَهُ مسجداً في موضعِ آخَر من المدينة ، وصار موضعُ المسجِد الأول سوق التمّارين .

فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم : هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة ﷺ وبها احتجّ هو وأصحابُه على مَن خالفهم"[5] . اهـ

٤ – المسألة الرابعة : مسألة عَوْد الاستثناء في شروط الواقفين :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن : (واقف وقَفَ وقفاً : ((على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ونسله وعقبه دائماً ما تناسلوا ، على أنه من توفي منهم عن غيرِ ولدٍ ولا ولدِ ولدِ ولا نسلٍ ولا عَقِب: كان ما كان جارياً عليه من ذلك على

---

[1] انظر : منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٨٤) .
[2] انظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٣) .
[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٢) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ﷺ .
[4] انظر : مسائل الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٧٠).
[5] انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢١) .

مَن في درجته وذوي طبقته)) ، فإذا توفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد أو نسلٍ أو عقبٍ لمن يكون نصيبه؟ هل يكون لولده؟ أو لمن في درجته من الإخوة وبني العم ونحوهم؟)

فأجاب الشيخ رحمه الله عن ذلك بجواب مطول يقرب من ٨٠ صفحة صفحة لكن جاء في أثنائه مناقشة لقائل قال في المسألة ذاتها الكلام الآتي : (إذا كان العطفُ بما يقتضي ترتيبَها فـ : الصّرفُ إلى جميع المتقدمين فيه بعضُ النَّظرِ والغُموض ؛ فإنَّ انصرافَ الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناءَ مقطوعٌ به ، وانعطافُه على جميع السابقين والعطفُ بالحرف المرتِّب محتملٌ غيرُ مقطوعٍ به. **وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا ولم يثبت ما يغيره: وجب تقرير الاستحقاق ولم يجز تغييره لمحتملٍ متردِّد**).

ثم ناقش ما جاء في هذا الكلام جملةً جملةً إلى أن جاء الجملة الأخيرة وهي قول القائل: "**لا يجوز تغييره بمحتملٍ مُتردِّد**" ، فأجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقوله : "**نقول بموجبه؛ فإنَّ عَوْدَ الاستثناء عندنا إلى جميع الجُمَل ليس بمحتملٍ مُتردِّد** ، بل هو نصٌّ أيضًا بالتفسير الأول، والدَّليلُ على ذلك غلبَتُهُ على الاستعمال"[1] . اهـ

٥ - المسألة الخامسة : حكم من ارتد ثم تاب عن الردة ورجع إلى الإسلام :

تطرق شيخ الإسلام رحمه الله لمسألة قبول توبة المرتد وذكر أنَّ "الذي عليه عامّةُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين أنه تُقبل توبةُ المرتد في الجملة ، وروي عن الحسن البصري أنه يُقتل... ، ووجهُ عدم قبول التوبة : **قوله ﷺ : ((مَن بدَّل دينه فاقتلُوه)) رواه البخاري**"[2] .

ثم بعد أن ذكر أدلة الجمهور ناقش ما يُستدَلُّ به للقول الآخر فقال : "وأما قوله ﷺ : ((مَن بدَّل دينه فاقتلوه)) **فنقول بموجبه ؛ فإنَّما يكون مُبَدِّلاً إذا دامَ على ذلك واستمَرّ عليه ، فأمّا إذا رجعَ إلى الدِّين الحق فليس بمُبَدِّل** ... ، وهذا بخلاف القتل والزِّنا ؛ فإنه فعلٌ صدرَ عنه لا يُمكن دوامهُ عليه بحيث إذا تركَه يقال إنه ليس بزانٍ ولا قاتل ، فمتى وُجِدَ منه : ترتَّبَ حَدَّه عليه"[3].

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٠، ١٦٥ - ١٦٦) .
[2] صحيح البخاري (٣٠١٧)
[3] انظر : الصارم المسلول (ص ٣١٩) .

٥ – المطلب الخامس : قادح المنع :

أ – المطلب الأول : التعريف بقادح المنع :

يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ "من أهم الأشياء على **المُناظر تمييز المُنُوعِ القادحة** والمعارضات الصحيحة ، **من المُنُوعِ التي لا يضرّ منعُها** والمعارضات التي لا يضرّ وجودُها"[١] ، ونقل عن إلكيا الهراسي قوله : "لو نقض كلام السائل في معارضته بمسألة فمنعها السائل وأراد المسؤول أن يدل على النقض أجمع الجمهور أنه لا يجوز من حيث انه منتقل ، بخلاف ما إذا منع حكم الأصل الذي قاس عليه فانه يقبل منه الدلالة عليه ، وحاصله : الفرق بين الأصل الممنوع والنقض الممنوع"[٢] . اهـ

وينقسم قادح المنع إلى : منع حكم الأصل، ومنع وجود العلة فيه، ومنع علية الوصف، ومنع وجوده في الفرع .[٣]

وتطرّق شيخ الإسلام إلى (منع حكم الأصل) بقوله : "فإنه من المعلوم باتفاق النَّاس أنَّ القائس ليس له أن يقيس إلاّ على أصلٍ معلوم ، إما بإجماعٍ أو بدليل، فإنْ كان ثابتًا بالنصِّ وإجماعِ الأمة فهذا أحسنُ الأصول التي يُقاس عليها، وَإِنْ كان ثابتًا بنصٍّ والمناظرَ يُنازعُ فيه جاز عند الأكثرين أن يُثبت حكمه بالنص ويَقيس عليه، ولا يكون إذا منعَ حُكمَ الأصل منقطعًا.

وقال بعض أهل الجدل: (يكون منقطعًا، لأنَّ هذا انتقالٌ من مسألة إلى أخرى).

وليس كما قال، بل هذا إثباتُ مقدِّمة من مقدّمات دليله بالدليل، ولو كان مَن مُنعَ بعض مقدمات دليله منقطعًا يُمنع من إقامة الدليل عليها لانسدَّ باب المناظرة والاستدلال، ولكان المجادل بالباطل يغلب المجادل بالحق بلا علمٍ أصلاً، بل بمجردِ توجيهِ منعه، ولأنَّ المُناظر تِلْو النَّاظِر[٤] ؛ فهو يذكر الطَّرِيقِ التي بها يعلم الحكم"[٥] . اهـ

ب – الفرع الثاني : نماذج تطبيقية :

١ – المسألة الأولى : تعليل القول بنجاسة المني بأنه يوجب طهارةَ الخبَث :

وهذه المسألة تعتبر مثالاً على منع الوصف في الفرع ، حيث علّلَ القائلون بنجاسة المني بأنه يوجب طهارة الخبَث ، فقال الشيخ رحمه الله مناقشاً ذلك : "**أما الخَبث فممنوع؛ بل الاستنجاء منه مستحبّ ، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن .**

وقد قيل: هو واجبٌ كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذي ، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرجَ الخارجُ من الفرج ، فهذا كله طهارةٌ وجبت لخارج وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه؛ بل سببٌ آخر كما يغسل منه سائر البدن.

---

[١] انظر : تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٢٤٤) .
[٢] انظر : المسودة لآل تيمية (ص ٤٣٤) .
[٣] انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١) .
[٤] أي أنَّ المناظر المُباحث تابعٌ للنّاظر المجتهد ، ففي المناظرة أن يكون غرض المناظر إظهار الصواب ، كما أن غرض الناظر ظهور الصواب بحسب ظنه .
[٥] انظر : الردّ على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٨٠٠) .

فالحاصل : أنَّ سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة؛ بل سببٌ آخر .

فقولهم: (يوجب طهارة الخبث) **وصفٌ ممنوعٌ في الفرع؛ فليس غسله عن الفرج للخبَث ، وليست الطهارات منحصرةً في ذلك** كـ غسل اليد عند القيامِ من نومِ الليل ، وغسلِ الميت ، والأغسال المستحبة ، وغسل الأنثيين وغير ذلك ؛ فهذه الطهارةُ إن قيل: بوجوبها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع"[1] . اهـ

٢ – المسألة الثانية : قياس المزارعة والمساقاة على الإجارة غير معلومة الأجرة

وفي هذه المسألة يذكر تعليل من لا يجيز المزارعة والمساقاة وقياسها على الإجارة غير معلومة الأجر ، فقال رحمه الله : "المعنى الموجِب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومةً مُنتَفٍ في باب المزارعة ونحوها ؛ لأنَّ المقتضي لذلك أنَّ المجهولَ غررٌ ، فيكون في معنى بيعِ الغَررِ المقتضِي في أكلِ المال بالباطِل أو ما يُذكر من هذا الجنس ، وهذه المعاني منتفيةٌ في الفرع ، فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو منتف - فلا تحريم"[2] . اهـ وفي هذا المثال أيضاً نلاحظ أنَّ شيخ الإسلام رحمه منع وجود الوصف في الفرع

٣ – المسألة الثالثة : اشتراط أنَّ بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود وقياس بيع المنافع على الأعيان :

ذكر رحمه الله أن مما قد يحتج به من يرى أنَّ المعاوضةَ العامّة لا تكون على معدوم ويستدل بقياسٍ وهو أنه كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود، فكذلك بيع المنافع ، فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا القياس قائلاً :

"هذا القياس في غاية الفساد ؛ **فإنَّ من شرط القياس أن يُمكن إثباتُ حُكمِ الأصل في الفرع ، وهو هنا مُتعَذِّر**؛ لأن المنافع لا يُمكن أن يُعقَد عليها في حالِ وجودِها ؛ فلا يُتَصوّر أن تُباع المنافعُ في حال وجودِها كما تباعُ الأعيان في حالِ وجودها .

والشارعُ أَمَرَ الإنسانَ أن يُؤخِّر العقدَ على الأعيان التي لم تُخلَق إلى أن تُخلَق ، فنهى عن : بيع السِنين، وبيع حبلِ الحبلة، وبيع الثَّمرِ قبل بدُوِّ صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح، وعن المجر وهو الحمل؛ وهذا كله نهي عن بيع حيوان قبل أن يخلق؛ وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق.

وهذا التفصيل - وهو: منْعُ بيعه في الحال وإجارته في حال- يمتنعُ مثلهُ في المنافع ؛ فإنه لا يُمكن أن تُباعَ إلا هكذا ، فما بقي حكمُ الأصل مساوياً لحُكمِ الفرع"[3] . اهـ

فنلاحظ كيف أنَّ الشيخ رحمه منع إمكانية إثبات حكم الأصل في الفرع .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٤) .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٥) .

[3] انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٧) .

٤ – المسألة الرابعة : تفريق المتأخرين بين ما يقتضيه قول القائل (إن فعلتُ فمالي صدقة) وقول (إن فعلت فامرأتي طالق) أهو الوجوب ؟ أم الوجود ؟ :

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : "الرجل إذا قال: (إنْ أكلتُ أو شربتُ فعلَيّ أن أُعتق عبدي) أو (... فعَلَيّ أن أطلِّقَ امرأتي) أو (... فعليّ الحج) أو (... فأنا مُحرِمٌ بالحج) أو (... فمالي صدقة) أو (... فعلَيّ صدقة) فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ...

فكذلك إذا قال : (إن أكلتُ هذا - أو شربتُ هذا - فعليّ الطلاق) أو (... فالطلاق لي لازِم)، أو (... فامرأتي طالق)، أو: (... فعبيدي أحرار) ؛ فإنَّ قوله : (عليّ الطلاق لا أفعل كذا) أو (الطلاق يلزمني لا أفعل كذا) : فهو بمنزلة قوله : (عليّ الحجّ لا أفعل كذا) أو (الحجّ لي لازمٌ لا أفعل كذا) .

وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ولا معروفتين عن الصحابة ﷺ .

وإنما المتأخرون صاغوا من هذه المعاني أيماناً ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة ﷺ يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها؛ لا فرق بين هذا وهذا.

إلا أنَّ قوله: (إن فعلتُ فمالي صدقة) **يقتضي وجوب الصدقة** عند الفعل.

وقوله: (فامرأتي طالق) **يقتضي وجود الطلاق.**

فالكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يُحدِث بعد هذا طلاقاً ، ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة.

وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين:

١- **أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها ، وفي بعض صور الفروع المقيس عليها.**

٢- والثاني : بيان عدم التأثير.

أمَّا الأول فإنه إذا قال: (إن فعلتُ كذا فمالي صدقة) أو (... فأنا مُحرِم) أو (... فبعيري هدي) فـ : **المعلَّقُ بالصفة وجودُ الصدقة والإحرام والهدي ، لا وجوبهما ، كما أن المُعَلَّق في قوله: (... فعبدي حُرّ وامرأتي طالق) وجودُ الطلاقِ والعتق لا وجوبُهما...** ، وأكثر ما في الباب : أنَّ الصدقةَ والهدْيَ يتملَّكُهما الناس ، بخلاف الزوجة والعبد ، وهذا لا تأثير له .

وكذلك لو قال: (علَيّ الطلاقُ لأفعلنَّ كذا) أو (الطلاقُ يلزمني لأفعلَنَّ كذا) ، فهو كقوله: (علَيّ الحجّ لأفعلنَّ كذا) فهو جعَل المحلوفَ به هاهنا **وجوب الطلاق لا وجوده** ، كأنه قال: (إن فعلتُ كذا فعلَيّ أن أُطلِّق) .

فبعضُ صُوَر الحلفِ بالطلاق يكون **المحلوف به صيغة وجوب** ، كما أنَّ بعضَ صورِ الحلفِ بالنذر يكون **المحلوف به صيغة وجود**"[1] . اهـ

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٠١ - ٣٠٢) .

٥ – المسألة الخامسة : تعليل النهي عن الذبح بالسن والظفر :

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، مُعَلِّلاً بأنها مُدَى الحبشة، كما علَّلَ السِّنَّ: بأنه عظمٌ، وقد اختلف الفقهاء في هذا، فـ"ذهب أهلُ الرأي: إلى أنَّ علَّة النهي كون الذبح بالسِّنِّ والظُّفرِ يشبه الخنق أو هو مظِنَّةُ الخنق، والمنخنقة محرمة، وسوّغوا على هذا: الذبح بالسنِّ والظُّفر المنزوعَين؛ لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه .

والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً ؛ لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم فعُلِم أنه من المحدَّد الذي لا يجوز التذكية به، **ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه، والمظنةُ إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا** ، وأيضا، فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث"[1] . اهـ ، فهذا المثال على منع العلة في الأصل .

[1] انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٨) .

المبحث الثاني : قوادح راجعة إلى المعارضة :

١ - المطلب الأول : قادح المطالبة :

أ - الفرع الأول : تعريف قادح المطالبة :

المطالبة هي مرحلةٌ في الجدال تكون بعد تسليم الخصمين وجود الوصف في الأصل ، ولكن يطالب الخصمُ المستدِلَّ بدليلٍ على تأثير الوصف المدعى كونه علة[١] ، وهو ما يؤكد وجود علاقة وثيقة بين هذا القادح وبين قادح (عدم التأثير) الذي تتفرع عنه أقسام منها (عدم التأثير في الوصف) ؛ حيث ذكر الآمدي أنَّ "عدم التأثير في الوصف راجعٌ إلى بيان انتفاء مُناسَبةِ الوصف، وسؤالُ (المطالبة) يغني عنه، وجوابه جوابه"[٢] . اهـ

ويقول الزركشي : "منع كون الوصف علة، هو أعظم الأمثلة لعمومه في كل ما يدعى عليته، ويُسمّى (المطالبة بتصحيح العلة) ، بل هو المفهوم من إطلاقهم (المطالَبة) ، وإذا أريدَ غيرُه قُيِّد، والأصح قبوله، وإلا تمسك المستدل بالأوصاف الطردية"[٣] . اهـ

وقد عرّفَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القادح بقوله : "سؤال المطالبة : هو مطالبة المعترض للمستدل بأنَّ الوصفَ المشترَكَ بين الأصل والفرع هو علةُ الحكم أو دليلُ العلة"[٤] . اهـ ، ومن عباراته في بيان أهمية قادح المطالبة قوله : "إنَّ المطالبةَ بتأثير الوصف في الحكم **هو أعظم سؤالٍ يَرِدُ على القياس** ، وجوابه هو الذي يُحتاج إليه غالباً في تقدير صحة القياس" . اهـ

ويقول كذلك "لا بدَّ من دليلٍ يدُلُّ على تعَلُّق الحُكمِ بذلك الوصفِ المشترك -إما بنصٍّ، أو إجماعٍ، أوغيرِ ذلك من **الطرق الدالة على أن الحكمَ معلَّلٌ بذلك الوصف المشترك بين الأصل والفرع- ، وهو الذي يسمى (جواب المطالبة)** ؛ فإنَّ القايس إذا قاس توجّه عليه منوعٌ :

١- أحدها: منعُ الحُكمِ في الأصل.
٢- والثاني: منعُ ثبوتِ الوصف الذي عُلِّقَ به الحكمُ في الأصل.
٣- والثالث: منعُ وجودِه في الفرع.
وهذه الأسولة الثلاثة قد يسهل جوابها .
٤- والرابع: منْعُ علَّة الوصف، وهو منعُ كونِ الحُكم متعلِّقاً به، وهذا أعظم الأسولة"[٥]. اهـ

---

[١] انظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/ ٥٨)
[٢] انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٨٦) ، شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٣٩٧) ، نهاية الوصول للإرموي (٨/ ٣٦١٢) .
[٣] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٦٢٢) .
[٤] انظر : مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧) .
[٥] انظر : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣١٩) .

ويقول أيضا في بيان أهميته : "**فأكثر غلط القائسين من ظَنِّهم علَّةً في الأصلِ ما ليس بعلة**"[1] ؛ ويقول : "**عمدة القياس عند القايسين : على بيان تأثير المشترك الذي يسمونه (جواب سؤال المطالبة)**، وهو أن يقال: لا نسلِّم أنَّ علَّةَ الحَكم في الأصل هو الوصف المشترك بين الأصل والفرع، حتى يلحق هذا الفرع به، فإنَّ القياسَ لا تثبت صحته حتى تكون الصورتان مشتركتين في المشترك المستلزِم للحُكم"[2] ؛ فإنَّ "الشأن في الأصل الذي قاس عليه **وفي علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقامَ قياسُه**"[3] . اهـ

ومن عباراته في السياق ذاته قوله : "وكثيراً ما تجد هؤلاء إذا فتَّشتَ حُجتهم إنما هي **مجرد دعوى! بأن يَظُنَّ أحدُهم أنَّ الحكم الثابت في الأصل مُعَلَّقٌ بالوصف المُشتَرَك من غير دليلٍ يدلُّه على ذلك**، بل بمجرَّد اشتباه قام في نفسه، أو بمجرد استحسانٍ ورأي ظَنَّ به أنَّ مثلَ ذلك الحكمِ ينبغي تعليقه بذلك الوصف ، **وأحدُهم يبني الباب على مثل هذه القواعد، التي متى حُوقِقَ عليها سقَط بناؤه**، وربما تمسكوا من الآثار الضعيفة بما يعلم أهل المعرفة بالأثر أنه من الموضوع المكذوب، فضلاً عن أن يكون من كلام المعصوم"[4] . اهـ

ب - الفرع الثاني : نماذج تطبيقية لقادح المطالبة عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

١ - مسألة : تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة من أجل النجاسة :

يقول رحمه الله في هذه المسألة : "ظنَّ طائفةٌ من أهل العلم : أنَّ الصلاة في المقبرة نُهِي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تُربتها بصديد الموتى ولحومهم ، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون ، **والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث ، ولم يدل عليه الحديث لا نصًّا ولا ظاهراً ، وإنما هي علة ظنّوها** ، والعلَّةُ الصحيحةُ عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك"[5] . اهـ

[1] انظر : مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧) .

[2] انظر : منهاج السنة النبوية (٣/ ٤١٤) .

[3] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (مجموعة ٣ ص ٤١٣) .

[4] انظر : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٣٥) .

[5] انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٩) .

٢ - **مسألة : اشتراط الطهارة في الطواف وتعليل ذلك بكونها عبادةً متعلقةً بالبيت :**

ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وأشار فيها إلا دليلين للقائلين باشتراط الطهارة والذي يهمنا منها هو الدليل الثاني المتعلق بالقياس ؛ فإنَّ المشترطين في الطواف كشروط الصلاة "قد ذكروا من القياس : أنها عبادةٌ متعلقةٌ بالبيت ؛ فكانت الطهارةُ وغيرها شرطاً فيها ، كالصلاة .

وهذا القياس فاسد ؛ فإنه يقال: **لا نُسَلِّم أنَّ العلَّة في الأصل كونها متعلِّقةً بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك** ، والقياس الصحيح : ما بُيِّنَ فيه أنَّ المشترك بين الأصلِ والفرعِ هو علَّةُ الحكم أو دليلُ العلَّة ، أيضاً فالطهارةُ إنما وجبت لكونها صلاةً ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق"[1] . اهـ

٣ - **مسألة : تعليل النهي عن بيع الطعام قبل قبضه :**

قد صحّ عن ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُقبَض وقال : ((من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه))[2] ، وكانوا يتبايعون الطعام صبرةً فنُهُوا بأن يبيعوه في موضعه حتى ينقلوه[3] ، إلا أن العلماء قد اضطربوا هنا في تعليل هذا النهي ... ، فمنهم من قال : العلة في ذلك توالي الضمانين ، أنه قبل القبضِ من ضمان البائع ، فإذا باعَهُ صار مضمونًا على البائع الثاني وهو المشتري ، فإذا تلف قبلَ القبضِ ضَمنَ البائعُ الأولُ للمُشتَري الأول قيمتَهُ ، والمشتري -وهو البائع الثاني- للمشتري الثاني قيمتَهُ ، وقد يكون أقل أو أكثر... ، وأصحاب مالك وأحمد وغيرهما يُبطِلُون هذا التعليل من وجهين، من جهة منع الوصف **ومنع التأثير:**

- أما الوصف فيقولون : لا نُسَلِّم أنَّ كلَّ مبيعٍ قبلَ قبضِه يكون مضمونًا على البائع ، بل هذا خلاف السنة الثابتة فقد قال ابن عمر ﷺ : ((مضت السنة أنَّ ما أدركَتهُ الصفقةُ حَيّا مجموعًا فضمانُه على المشتري)) ، وهذا هو الحق ؛ فإنَّ المشتري قد ملكه وزيادته له ، والخراج بالضمان ، فإذا كان خراجُهُ له كان ضمانُه عليه ، لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه، فإذا لم يمكنه كان البائعُ غير فاعلِ ما أوجبَهُ العقد ... ، فيكون العقد لم يتم بعد ؛ فيكون من ضمان البائع.
- **وأما منع التأثير : فهَبْ أنه يتوالى فيه الضمانان ، فأيّ محذورٍ في هذا حتى يكون موجبًا للنَّهي ؟! ولو اشتراهُ مائةُ واحد من واحد رجعَ كلُّ واحد على الآخر بما قبّضه إياه من الثَّمن ، ولو ظهَر المبيعُ مستحقًّا لرجعوا بذلك .**

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٢) .
[2] أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
[3] أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦).

ومن علل بوصفٍ فعليه أن يبين تأثير ذلك الوصف إما لكون الشرع جعل مثله مقتضياً للحكم ، وإمّا لمناسبةٍ تقتضي ترتيبَ الحُكم على الوصف ، فإن لم يظهر التأثير لا شرعيّا ولا عقليّا كان الوصف طرديّا عديم التأثير"[1] .

٤ – مسألة : مناط إجبار الأب لابنته البكر البالغة :

قال رحمه الله : "والناس متنازعون في " مناط الإجبار " هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح : أن مناط الإجبار هو الصغر ... ؛ فإنَّ الصِّغَر سببُ الحجْر بالنصِّ والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالفٌ لأصول الإسلام؛ **فإنَّ الشَّارع لم يجعل البكارةَ سبباً للحَجْر في موضعٍ من المواضع المُجمَع عليها ؛ فتعليلُ الحجْرِ بذلك تعليلٌ بوصفٍ لا تأثيرَ له في الشرع**" . اهـ

[1] انظر : تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٦٤٥) .

٢ - المطلب الثاني : قادح النقض :

وهو من أهم قوادح القياس ، و"الكلام فيه من مشكلات علم الأصول والجدل"[١] ، "وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض سؤال صحيح تبطل به العلة"[٢] ، وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية معناه بقوله : "**النَّقض : إبداءَ الحُكمِ بدون الوصف ؛ فإنَّ ذلك يُبيِّنُ أنَّ الحُكمَ غنيّ عن الوصف، فلا يكون مؤثرًا فيه، بل المؤثر في الحُكمِ غيرُه...** "[٣] ، ويقول أيضاً "**والقياس إذا انتقض بصورة من الصّوَر كان هذا سؤالًا صحيحًا باتفاق الناس، لم يختلفوا أنَّه إذا وجد الوصف الذي عُلّقَ به الحكم في القياس بدون الحكم أنَّ هذا قياس منتقضٌ، وَأنَّ هذا سؤال وارد**"[٤] . اهـ

ومن الحالات التي تنتقض فيها العلة هي ما لو "كانت العلة أعم من المعلول [فإنها حينئذ] تكون منتقضة"[٥] ، ولا يختص هذا القادح بالعلة وذلك "باتفاق النظار المستعملين لهذا اللفظ، بل النقض يرد على الحد والدليل والعلة والقضية الكلية؛ فالدليل يرد عليه النقض سواء كان قياسًا أو غير قياس؛ فلك أن تقول: دليلك منتقض، ولك أن تقول: قياسك منتقض، ولك أنْ تقول: عِلَّتُكَ منتقضة، وتقول: ينقض دليله بكذا، ونَقضُ قياسه بكذا، ونقض علته بكذا"[٦]

ومن الأمور المهمة التي نبّه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية "أن :

- **سؤال النقض الوارد على العلة : مبنيّ على تخصيص العلة ، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم.**
- وسؤال عدم التأثير : عكسه وهو ثبوت الحكم بدون الوصف ، وهو ينافي عكس العلة ، كما أنَّ الأول ينافي طردها.
- والعكس : مبنيّ على تعليل الحكم بعلتين"[٧] . اهـ

مع التنبيه إلى أنَّ من يُطلقون (تخصيص العلة) على النقض يرون أنَّ وجود العلّة مع عدم وجود الحكم لا يقدح في اعتبار ذلك الوصف علةً فيبقى أصلُ العلةِ صحيحاً ويعزون تخلُّف الحكم إلى وجود مانع أو فقد شرطِ .[٨]

---

[١] انظر : الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٥/ ٧٥) .

[٢] انظر : قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢١١) .

[٣] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (مجموعة ٦ ص ٩١) .

[٤] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٧٧٩).

[٥] انظر : درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٨٢) .

[٦] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٧٧٩).

[٧] انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٨) .

توضيح :

مثال النقض: تعليل الزكاة بالغنى، ثم يعترض عليه بالعقار ، ومثال عدم التأثير: تعليل الخمر بلون خاص، ثم يزول ذلك اللون ويبقى التحريم ، ومثال العكس: تعليل الحد بـ القذف؛ لأنه يعترض عليه بحد الزنا وحد الشرب، فهذا الاعتراض لا يرد؛ لأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضًا ، ومثال العكس أيضًا: تعليل وجوب الغسل بالإنزال، فيعترض عليه بوجوب الغسل من الإيلاج والحيض . انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٩١) .

[٨] انظر : انظر: أصول البزدوي (ص٢٨١)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٣٠) .

ب - نماذج تطبيقية :

١ - المسألة الأولى : قياس المني على البول والحيض بجامع الخروج الموجب للحدَث :

تطرّق شيخ الإسلام للمسألة في مواضع ، ومن المواضع التي استعمل فيها قادح النقض نصه الآتي حيث قال :

"إن قيل: الذي يدل على نجاسة المني وجوه: .... [منها] أنه خارجٌ يوجب الحدَث ، فكان نجساً ؛ كالبول والحيض... ، فالجواب : ... أمّا إيجابه طهارة الحدث فهو حقٌّ؛ لكن طهارةَ الحدث ليست أسبابُها منحصرة في النجاسات ؛ فإنَّ الصّغرَى تجب من الرَيحِ إجماعاً ، وتجب - بموجب الحجّة - من : مُلامسة الشَّهوة ، ومن مس الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومِن الرَدَّة ، وغسل الميت ، وقد كانت تجبُ في صدرِ الإسلام من كلِّ ما غيّرتهُ النار ، وكلُّ هذه الأسباب غير نجسة.

وأمّا الكُبرَى فتجب بـ : الإيلاجِ إذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجبُ بالولادة التي لا دمَ معها -على رأي مختار- والولدُ طاهرٌ ، وتجب بالموت ولا يقالُ هو نجس ، وتجبُ بالإسلام عند طائفة.

فقولهم: (إنَّ ما أوجبَ طهارة الحدَث أو أوجبَ الاغتسال نجسٌ) **منتقضٌ بهذه الصور الكثيرة فبطلَ طردُه** ؛ فإن ضمّوا إلى العلَّة كونه خارجاً : انتقضَ بالرَيح والولد نقضاً قادحاً ، ثم يقال: قولكم : (خارجٌ) وصفٌ طرديٌ ؛ فلا يجوز الاحتراز به، ثم إنَّ عكسهُ أيضاً باطل"[١] . اهـ

٢ - المسألة الثانية : علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم :

"المقصود هنا: الكلامُ في علَّة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر : أنَّ العلَّةَ في ذلك هو الثمنيةُ ؛ لا الوزنُ كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرَم التَّفاضُل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، ومما يدلُّ على ذلك : **اتفاقُ العلماء على جوازِ إسلام النَّقدين في الموزونات ، وهذا بيعُ موزونٍ بموزونٍ إلى أجَل ؛ فلو كانت العلَّةُ الوزنُ لم يجز هذا.**

والمنازعُ يقول: (جوازُ هذا استحسانٌ وهو نقيضٌ للعلَّة) ، ويقول: (إنه جُوِّزَ هذا للحاجة مع أنَّ القياسَ تحريمُه) فيلزمه أن يجعل العلَّةَ الرِبا بما ذكره، وذلك خلافُ قوله، **وتخصيصُ العلَّة** -الذي قد سُمِّيَ استحساناً- **إن لم يُبيّن دليلٌ شرعيٌ يوجبُ تعليقَ الحُكمِ للعلَّة المذكورة واختصاصَ صورةِ التخصيص بمعنىً يمنعُ ثبوتَ الحكم من جهة الشَّرع والأحاديث ، وإلاّ كانت العلَّةُ فاسدةً** ، والتعليل بالثمنيّة تعليلٌ بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها"[٢] . اهـ

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٥) .

[٢] انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١) .

٣ – المسألة الثالثة : تعليل تحريم بعض البيوع بكونها بيع معدوم :

تطرق - رحمه الله - إلى تعليل عدد من الفقهاء حرمة بعض البيوع بأنها من قبيل بيع المعدوم ، وذكر في بداية مناقشته أنَّ العلةَ "إذا **ظهر فسادها بالنقض ، أو الفرق ، أو عدم التأثير : حَرُمَ الاستدلالُ** بها ، وهذا من هذا الباب ؛ فإنَّ قول القائل : (بيعُ المعدوم لا يجوز) ليس معه نصّ عليه ، ولا إجماعٌ إلا في بعض الصّورِ كما أنهُ في بعضِ الصّوَر لا يجوزُ بيعُ الموجود ، ولكن من أين له أنَّ العلَّةَ كونه معدومًا ؟!

ثم يقال : قد ثبتَ بالنصِّ والإجماعِ جوازُ بيعِ الثَّمرةِ بعد بدُوِّ صلاحها على الإبقاء ، وذلك يتضَمّنُ بيعَ ما لم يُخلَق بعد ، وكذلك إجارةُ الظِّئر ثبتَ بالنصِّ والإجماع وهو عقدٌ على ما لم يُوجَد بعدُ ، وكذلك الإجارة.

فهذه ثلاثةُ أصولٍ فيها جوازُ المعاوضةِ على معدومٍ ، وفي بيع السنين وحَبَل الحَبلة ونحو ذلك لا يجوز المعاوضة على ذلك المعدوم"[١] . اهـ

٤ – المسألة الرابعة : التفريق بين (تعليق النذر) و(تعليق العتق المقصود به اليمين):

في هذا المثال سنلاحظ كيف ردَّ شيخ الإسلام على السبكي –رحمه الله- الذي فرّق بين (تعليق النذر) و(تعليق العتق) مستعملاً هذا القادح أيضاً مضموماً إلى قادح عدم التأثير ، حيث قال شيخ الإسلام رحمه الله :

"ثبت عن غير واحد من الصحابة ﷺ التسويةَ بين (تعليقِ النذر) و(تعليقِ العتق إذا قصد به اليمين)، بل لم يُنقل عن الصحابة ﷺ إلا التسويةُ بين تعليقِ العتق وتعليقِ النذر إذا قصد به اليمين، لم يُنقل عن أحدٍ منهم لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف أنه فَرّقَ بين نذر العتق والطلاق ، وبين تعليق النذر ، إذا قصد بهما اليمين.

فإذا كان الصحابة ﷺ لم يُنقل عنهم إلا التسوية بينهما ، سواء قالوا : (هما يمينٌ يُكفِّرها) أو قالوا : (بلزوم ما التزَمَهُ) كان المُفَرِّقُ بينهما :

- مخالفًا لإجماع الصحابة ﷺ الذي لم يعلم فيه نزاع بينهم، وكان مُفرِّقًا بين ما سوّى الصحابة ﷺ بينهما.
- وكان أيضًا مُلغيًا للمعنى الذي اعتبره الله عزَّ وجلَّ ورسولُه ﷺ وهو معنى اليمين، ومعلِّقًا للحُكمِ بوصفٍ مُلغىَ عند الله تعالى ورسوله ﷺ ، وهو كونه التزامَ فعلٍ ، مع أنَّ هذا المُلتَزِم يلزمُه ما التزمهُ إذا كان ناذرًا؛ **فالوصفُ منتقضٌ عديمُ التأثير**، والفرق بمثل هذا في غاية الفساد.

[١] انظر : قاعدة في العقود المعروف باسم نظرية العقد (ص ٢٣١)

فإنَّ الوصفَ يَبطلُ بالنقض ويَبطلُ بعدم التأثير، فكيف إذا اجتمعا جميعًا؟! فإنه لا يكون مُطَّرِدًا ولا مُنعكسًا، بل [يثبتُ الحكم والوصفُ] مُنتَفٍ، وينتفي الحكمُ وهو ثابت؛ فقد يكون الالتزامُ موجودًا والحكمُ - الذي هو الكفارة - منتقضٌ ، **ويثبتُ الحكمُ -الذي هو الكفارة- والالتزامُ في الذمَّةِ مُنتَفٍ"**[1] . اهـ

٥ - المسألة الخامسة : تأثير النية الباطنة في الأسباب الظاهرة :

أثناء مناقشة شيخ الإسلام لمسألة نكاح التحليل ، ذكرَ قول أحد المنازعين في المسألة : (إنَّ هذا النكاح صدرَ من أهله وفي محلِّه ، فيجب أن يكون صحيحاً) وأنَّ (قصْدَ التحليلِ المقرون بالعقد لا تأثير له في إبطال الأسباب الظاهرة) .

فأجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقوله : "**من النَّقوض الموجهة على هذه الدعوى الباطلة** - وهي قوله: النيةُ الباطنة لا تؤثِّر في مقتضيات الأسباب الظاهرة- : أنَّ كلمة الإسلام مُقتضاها سعادةُ الدنيا والآخرة ، ثم إذا نوى ما يخالفُها أثَّرَ ذلك في إبطال مُقتضاها في الباطن .

ومن ذلك عقود الهازل ؛ فإنَّ أكثرهَا أو عامَّتها عند المخالف باطلةٌ لعدَمِ قَصدها ؛ فقد أثَّرَت النيةُ الباطنة في مقتضيات الأسباب الظاهرة ، ولنا أن ننقُض عليه بصُوَرٍ وإن كنَّا لا نعتقدها" . اهـ

ثم أشار شيخ الإسلام في سياق كلامه إلى أمرٍ يمتاز به قادح النقض عن بقية القوادح فقال : "ولهذا قالوا: (ليس للمُناظر أن يُلزِم صاحبه ما لا يعتقدُه هو إلا النَّقْض) **؛ لأنَّ ما سوى النَّقضِ استدلالٌ ، وليس للإنسان أن يستَدلَّ بما لا يعتقدُ صِحَّته ، والنَّقْضُ ليس استدلالاً ، لكن إذا نُقضَت العلَّةُ على أصلِ المُستَدل فقد اتَّفَقا على فسادها** ، أمّا المُستَدل فبصورة النَّقض ، وأمّا الآخَر فبِمَحلِّ النزاع ؛ لأنهما اتفقا على تخلف الحكم عن هذه العلة ؛ فالمُستَدلُّ يقول: (تخلَّفَ الحكمُ عنها في صورة النَّقض) والآخر يقول: (تخلَّفَ الحكمُ عنها في الفرع الذي هو محلُّ النزاع) ، **وإذا كان الحكمُ متخلِّفاً عنها وفاقاً كانت منتقضةً وفاقاً"**.[2]

---

[1] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٦٩) .
[2] انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٤٨٣ - ٤٨٤) .

٣ - المطلب الثالث : قادح الفرق / قادح المعارضة :

الفرع الأول : تعريف الفرق :

ويسمى أيضا (سؤال المعارضة) و(سؤال المزاحمة) فله ثلاثة ألقاب"[١] ، ويذكر جماعةٌ من الأصوليين أن الفرق راجعٌ إلى المعارضة في الأصل أو في الفرع[٢] ، وليس المقصود بالمعارضة - في هذا السياق - المعارضة المشهورة التي هي مقابلةُ الدليل الدليل بدليل"[٣] ؛ بل بيّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القادح بقوله : "**الفرقُ معارضةٌ في الأصل وفي الفرع ، بأن يُبدِي الفارق في الأصل وصفًا آخر غير وصف المستدل له مدخل في التعليل، أو يُبدِي في الفرع وصفًا مختصًّا به يمنع من إلحاقه بالأصل**"[٤] . اهـ

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن ردِّه على السبكي كلاماً عند النظر في منطوقه ومفهومه نجده يبيِّن ضابط اعتبار الفرق قادحاً أو غير قادح ، فيقول مخاطباً السبكي : "**ما ذكرتَهُ من الفرق باطلٌ** ... ؛ **فإنَّه غْيرُ مُطَّرِدٍ في النقض، ولا ينعكس في الأصل، ولا مؤثِّر في الشرع؛** وبيان ذلك: أنَّ المفرِّق إذا فَرَّقَ بين صورتين بوصف اقتضى الحكمَ في إحداهما دون الأخرى؛ كما إذا فرّقنا بين الخمر والبنج في إيجاب الحد، بأنَّ الخمرَ مُسكرٌ، فيورث لذةً وطرباً والنفوسُ تشتهيها ويدعوا إليها الطبع، فاحتاجت إلى رادعٍ شرعي، بخلاف البنج ؛ فإنه وَإِنْ غَيّبَ العقلَ لكنه لا يُسكر، فليس فيه لذة ولا طرب ولا تشتهيه النفوس وتدعو إليها الطباع؛ وما كان كذلك لم يحتج إلى حَدٍّ يكون رادعًا كالبول والعذرة؛ وَطَرْدُهُ: الدم والميتة ولحم الخنزير لا حدَّ فيه عند جمهور العلماء، .... **فهذا الفرق الذي ذكرناه بين الصورتين يوجب ثبوت الحكم به في أحدهما كأنواع المسكر، وانتفاء الحكم بانتفائه في الأخرى كأنواع البنج، ولولا ذلك لم يكن فارقًا.**"[٥] . اهـ

ويولي الشيخ رحمه الله هذا القادح أهميةً عظيمة ويعيب على من لا ينظر نظر المتبصر في الفروق المؤثرة بين مسائل فيقول : "**القياس الذي يوجد فيه الوصف المشترك من غير نظر إلى ما بين الموضعين من الفرق المؤثر هو قياسُ الذين قالوا (إنَّما البيعُ مثل الرِّبا)** ؛ نظراً إلى أنَّ البائع يتناولُ بماله ليربح ، وكذلك المُرْبِي ... ، وليتأمل في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِبا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ الْمَسِّ} فلينظر هل أصابهم هذا التخبط - الذي هو كمَسِّ الشيطان - بمجرّد أكلهم السّحت ؟ أم بقبولهم الإثم مع ذلك ؟

[١] انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٦) .

[٢] انظر : تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٣٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠) .

[٣] انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

[٤] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (مجموعة ٦ ص ٩١) .

[٥] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٧٨٢) .

نعم من قال هذا ، قال: (القياس أن لا تصحّ الإجارة ؛ لأنها بيع معدوم!) ، ولم يهتد للفرق بين بيع الأعيان التي توجد ، وبيع المنافع التي لا يتأتى وجودها مجتمعة ولا يمكن العقد عليها إلا معدومة .

ولو عارضه من قال: القياس صحة بيع المعدوم قياساً على الإجارة لم يكن بين كلاميهما فرق.

ثم إن كان مثل هذا القياس إذا عارضَهُ نصّ ظاهرٌ أمكن تركه عند معتقد صحته ، لكان إذا لم يَرَ نصًا يُعارضه فإنه يجرّ إلى أقوال عجيبة تخالفُ سُنَّةً لم تبلغه لم يتفطن لمخالفتها ، مثل قياس من قاس المعاملة بجزء من النماء على الإجارة مع الفروق المؤثرة ومخالفة السنة"[1] . اهـ

الفرع الثاني : نماذج تطبيقية :

١ - المسألة الأولى : قياس ابن الزبعرى لآلهتهم وأوثانهم على عيسى والملائكة عليهم السلام :

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء عبد الله بن الزبعرى إلى النبي ﷺ فقال: تزعمُ أنَّ الله أنزلَ عليك هذه الآية: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون} ، فقال ابن الزبعرى: قد عبدت الشمس والقمر والملائكة، وعزير وعيسى ابن مريم، كل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟!"[2] .

وقد تطرق شيخ الإسلام إلى هذه المعارضة والقياس بقوله : "قوله تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون . لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون} دليلٌ على انتفاء الإلهية؛ فإن الإله لا يدخل النار، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم أن يكون من لم يدخل النار إلهاً، فمن ورد النار لم يكن إلهاً، وليس كلُّ من لا يَرِدُها إلهٌ .

لكن كانت معارضة الزبعري وأشباهه من جهة المعنى والقياس والاعتبار، أي : إذا كانت آلهتنا دخلوا النار لكونهم معبودين، وجبَ أن يكون كلُّ معبودٍ يدخُل النار، والمسيح معبود فيجب أن يدخلها !

فعارضوه بالقياس، **والقياسُ مع وجود الفارق المؤثر قياسٌ فاسد،** فبيّن الله الفرق بأنَّ المسيح عبد حي مطيع لله، لا يصلح أن يُعبد لأجل الانتقام من غيره بخلاف الأوثان ؛ فإنها حجارة ، فإذا عُذِّبَت لتحقيق عدم كونها آلهةً ، وانتقاماً ممّن عبدَها : كان ذلك مصلحة، ليس فيها عقوبةٌ لمن لا يَصلُح أن يُعاقَب"[3] . اهـ

---

[1] انظر : بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٩٦ – ١٩٧) .
[2] انظر : تفسير ابن كثير (٥/ ٣٧٩) .
[3] انظر : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥٨) .

٢ – **المسألة الثانية : قياس السفر لزيارة قبر النبي ﷺ على زيارته في حياته :**

قال رحمه الله : "وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيا كما قاسه هذا المعترض ؛ **فهذا قيأس ما علمتُ أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمتُ أحداً منهم احتجَّ في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله !**

وهذا من أفسد القياس؛ فإنه من المعلوم أنه مَن زار الحيّ حصلَ له بمشاهدته وسماعِ كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغيرِ ذلك ما لا يحصلُ لمن لم يشاهدهُ ولم يسمع كلامَهُ .

وليس رؤيةُ قبرِه أو رؤية ظاهرِ الجدار الذي بُنِيَ على بيتِه بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماعِ كلامه، ولو كان هذا مثل هذا ؛ كان كلُّ مَن زار قبره ﷺ مثل واحدٍ من أصحابه ! ومعلومٌ أنَّ هذا من أبطَلِ الباطل"[1] . اهـ

فأبدى الشيخ رحمه الله في هذا الاعتراض معنًى يحصل به الفرق بين الأصل – وهو السفر لزيارة النبي ﷺ في حياته – وبين الفرع –وهو السفر لزيارة قبره ﷺ بعد وفاته- وهو أن الحي يحصل له بالزيارة، فبيّن في كلامه أن في الفرع وصفًا مختصًّا به يمنع من إلحاقه بالأصل .

٣ – **المسألة الثالثة : قياس الجبيرة على الخفين في اشتراط الطهارة :**

ذكر رحمه الله أنَّ "مًن قال: (لا يمسح عليها إلا إذا لَبِسَها على طهارة) ليس معه إلا قياسها على الخُفَّين ، **وهو قياسٌ فاسد؛ فإنَّ الفرق بينهما ثابت**" ، وذكر جملةً من الفروق أهمها بإيجاز :

١- أنَّ مسح الجبيرة واجب ومسح الخفين جائز.
٢- أنَّ هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى؛ فإنه لا يمكنه إلا ذلك ، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى .
٣- أنَّ الجبيرة يُمسَح عليها إلى أن يحلَّها؛ ليس فيها توقيت؛ فإنَّ مَسْحَها للضرورة ، بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور.
٤- أنَّ الجبيرة يستوعبها بالمسح بخلاف الخف فلا يستوعب بالمسح .[2]

٤ – **المسألة الرابعة : قياس ترك سجود السهو الواجب على ترك واجب من واجبات الحج :**

يُفَرّق في المعتمد لدى فقهاء الحنابلة بين سجود السهو الذي تكون أفضليّتُه قبل السلام وبين سجود السهو الذي تكون أفضلِيّتُه بعد السلام ، فالثاني إذا تركه وكان سبب هذا السهو تركُ واجب .

ففي هذه المسألة "مالَ كثيرٌ ممّن قال (إنَّ ذلك واجبٌ) إلى أنَّ ترْكَ هذا لا يُبطِل؛ لأنه جبرٌ للعبادة خارجٌ عنها فلم تبطل ؛ كجبران الحج ... ، **وقياسهم الصلاة على الحج باطل ؛ فإنَّ**

[1] انظر : الرد على الإخنائي (ص ١٥٣) .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٩)

الواجبات التي يَجبُرها دمٌ لو تعمّد تركَها في الحجِّ لم تبطل ، بل يجبرها ، والجبران في ذمَّته لا يسقطُ بحال ، والصلاةُ إذا تركَ واجباً فيها بَطَلَت.
وإذا قيل: (إنه مجبورٌ بالسجود) فيقتضي : أنَّ السّجودَ في ذمّته ، كما يجب في ذمته جبرانُ الحج ، أما سقوطُ الواجبِ وبدله: فهذا لا أصل له في الشرع"[1] . اهـ

٥ - المسألة الخامسة : منع إجارة الإقطاع قياساً على إجارة العارية :

يُعرف الإقطاع عند الفقهاء بأنه إعطاءَ السلطان لشخصٍ أرضاً من أراضي الدولة له ولأولاده من بعده[2] ، فمن أُقطِعَ أرضاً فهل يجوز له إجارتها ؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ما علمتُ أحداً من من عُلماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الإقطاع لا تجوز !
وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا؛ لكن بعضَ أهلِ زماننا ابتدعوا هذا القول؛ قالوا: (لأنَّ المُقطَع لا يملك المنفعة؛ فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرضَ المُعارة!) ، وهذا القياس خطأ لوجهين :

١- **أحدهما: أنَّ المستعير لم تكن المنفعةُ حقًّا له؛ وإنما تبرّعَ له المعيرُ بها ، وأمَّا أراضي المسلمين فمنفعَتُها حقٌّ للمسلمين؛ ووليّ الأمر قاسمٌ يقسمُ بينهم حقوقَهم ، ليس مُتبرِّعاً لهم كالمُعير** ، والمُقطَع يستوفي المنفعةَ بحُكمِ الاستحقاق كما يستوفي الموقوفُ عليه منافعَ الوقف وأَوْلى ، وإذا جازَ للموقوف عليه أن يؤجر الوقف - وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء- فلأنْ يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع .
٢- الثاني: أنَّ المُعير لو أذِنَ في الإجارة جازت الإجارة: مثل الإجارة في الإقطاع، ووليّ الأمر يأذَنُ للمُقطَعين في الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها: إما بالمزارعة وإما بالإجارة، ومَن حرّم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم؛ فإنَّ المساكن - كالحوانيت والدُّور ونحو ذلك - لا ينتفع بها المُقطَع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام"[3] . اهـ

---
[1] انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥) .
[2] انظر : انظر : معجم لغة الفقهاء (ص ٨٤) .
[3] انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٥)

٤ – المطلب الرابع : قادح القلب :

أ – الفرع الأول : تعريف قادح القلب :

اختلف الأصوليون في تعريف قادح القلب فمنهم من عرّفه بما يَخُصّ القياس فقط كالآمدي والحنفية ، ومنهم مَن عرّفَه بما يشمل القياس وغيره من الأدلة ويفرقون بين هذا القادح وقادح (المعارضة) بكون أصل وعلة المُعارِض مختلفين عن أصل وعلة المستدل ، أما القلب فيشترك كلٌّ من المعارِض والمستدل في الاصل والعلة[1] ، وقد عرّف جماعةٌ من الأصوليين هذا القادح بما حاصله : أنه (إثباتُ المعترِض نقيضَ الحكمِ بعينِ العلَّة التي علَّلَ بها المستدل)[2] ، ولم أقف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على تصريح بمعنى هذا القادح والتعريف به .

ب - الفرع الثاني : نماذج تطبيقية :

١ – المسألة الأولى : زعم أن إضافة اليد إلى الله ﷻ كإضافة الناقة من باب التشريف :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مناقشة حصلت له في إثبات صفة اليد لله ﷻ فقال رحمه الله :

"قلت له: أنا أذكر لك من الأدلة الجلية القاطعة والظاهرة ما يبين لك أن لله يدين حقيقةً : فمن ذلك تفضيلُه لآدم عليه السلام ... ؛ فلو كان المراد أنه خلقه بقدرته أو بنعمته أو مجرد إضافة خلقه إليه لشاركه في ذلك إبليس وجميع المخلوقات.

قال لي: (فقد يُضاف الشيء إلى الله على سبيل التشريف كقوله : ناقة الله وبيت الله).

قلت له: **لا تكون الإضافةُ تشريفًا حتى يكون في المضاف معنىً أفردهُ به عن غيره** ؛ فلو لم يكن في الناقة والبيت من الآيات البيِنات ما تمتازُ به على جميع النُّوقِ والبيوت لما استحقّا هذه الإضافة ، **والأمر هنا كذلك فإضافة خلق آدم إليه أنه خلقه بيديه يوجب أن يكون خلقه بيديه أنه قد فعله بيديه** ، وخلق هؤلاء بقوله: {كُن} فيكون ، كما جاءت به الآثار"[3] . اهـ ، فنلاحظ كيف أنَّ الشيخ رحمه الله جعل تعليل النفاة -أنَّ إضافة اليد إلى الله هو من باب التشريف- : يقتضي إثبات الصفة لا نفيها .

---

[1] انظر : المحصول للرازي (٥/ ٢٦٥)، مختصر ابن الحاجب (ص١١٦٤)، الإبهاج للسبكي (٣/ ١٣١) .

[2] انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٠١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١٨٢)، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (ص ٢٠٦).

[3] انظر : مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٩) .

٢ - المسألة الثانية : صفة النزول الإلهي ومسألة خلو العرش :

ذكر شيخ الإسلام هذه المناقشة والتي قلب فيها قياس نفاة صفة النزول الإلهي لا سيما من يظن منهم أنَّ طرح شبهة النزول مع خلو العرش أو عدم خلوه تشكِّل حجةً عقلية لنفي هذه الصفة ، فقلب الشيخ عليهم ما قاسوه من أقيسة ، حيث قال رحمه الله :

"ويقال له: هل يُعقل موجودان قائمان بأنفسهما أحدُهما مُحايثٌ للآخر؟ فإن قال: لا؛ بطل قوله. وإن قال: نعم ، قيل له: فليَعقَل أنه فوقَ العرش وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش ؛ فإنَّ هذا أقربُ إلى العقل مما إذا قُلتَ إنَّه حالٌّ في العالم.

وإن قلتَ : إنه لا مباينٌ للعالَم ولا مُداخِلٌ له .

قيل لك: فهل يُعقَل موجودان قائمان بأنفُسِهما ليس أحدهُما مبايناً للآخر ولا مُحايِثاً له؟! فإنَّ جُمهور العقلاء يقولون: إنَّ فساد هذا معلوم بالضرورة .

فإذا قال: نعم يعقل ذلك .

فيقال له: فإنْ جازَ وُجود موجودٍ قائمٍ بنفسه ليس هو مبايناً للعالم ولا محايثاً له ؛ فوجودُ مباينٍ للعالَم ينزِلُ إلى العالَم ولا يخلو منه ما فوقَ العالَم أقربُ إلى المعقول .

فإنَّك إن كنتَ لا تُثبِتُ من الوجود إلا ما تَعقلُ له حقيقةً في الخارج فـ : أنتَ لا تَعقلُ في الخارجِ موجودَين قائمَين بأنفُسهما ليسَ أحدُهما داخلاً في الآخَر ولا مُحايِثاً له .

وإن كنتَ تُثبِتُ ما لا تَعقلُ حقيقتَهُ في الخارج فـ : وُجود موجودَين أحدُهما مباينٌ للآخَر أقربُ إلى المعقول ، ونزولُ هذا من غيرِ خلُوِّ ما فوقَ العرش منه أقربُ إلى المعقول من كونه لا فوقَ العالم ولا داخلَ العالم ؛ **فإنْ حكمتَ بالقياس؛ فالقياس عليك لا لك**؛ وإن لم تحكم به؛ لم يصح استدلالك على منازعك به"[1] . اهـ

٣ - المسألة الثالثة : تعليل استحباب ركعتين قبل الجمعة بأنها ظُهرٌ مقصورة :

تطرّق شيخ الإسلام رحمه الله إلى مسألة ما يصلِّيه المصلِّي قبل صلاة الجمعة ، فذكر رحمه الله أنَّ "جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة ... ، وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد... وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول: (هي ظُهرٌ مقصورة ، وتكون سُنَّةُ الظهر سُنَّتَها) وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ... ، الوجه الثاني أن يقال: **هَب أنَّها ظُهرٌ مقصورة** ؛ فالنبي ﷺ لم يكن يُصَلِّي في سفرِه سُنَّةَ الظُّهر المقصورة ، لا

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٨) .

قبلها ولا بعدها ... ، **فإذا كانت سُنَّتهُ التي فعلَها في الظُّهر المقصورة خلافَ التامَّة كان ما ذكروه حجةً عليهم لا لهم** ، وكان السّببُ المقتضِي لحذف بعضِ الفريضة أولى بحذفِ السّنَّةِ الراتبة"[1] . اهـ

٤ – المسألة الرابعة : عدم اشتراط التقرب في العتق أو في النذر :

يرى شيخ الإسلام أنَّ السبكي قد اشترط في النذر شرطًا بلا دليل، وأنه فَرّقَ بِهِ وَمَنَعَ ثبوتَ الوصفِ المؤثر وتعليق الحكم به، وهذا الشرط هو : قصده اليمين الذي يتضمن أنه لم يقصد الجزاء بحال؛ بل قَصدَ أنْ يَلتزمَهُ ليكون لُزُومُهُ معَ كراهةِ لزومِهِ مانعًا له من قصد الملزوم لا موجبًا لقصد اللازم .

ثم إنه نقل عبارة السبكي رحمه الله الذي أوردَ على نفسِهِ سؤالاً ولم يجُب عنه[2]؛ فقال: "فإنْ قلتَ: يلزمُ أنَّ العتق المُنَجّزَ لا يقع إذا لم ينو التقربَ به، وأنَّ النذر المنجّزَ أو المعلَّق إذا لم يقصد بِهِ التقرب لا يقع . قلتُ: أما الأول؛ فإما أن يلتزمَ ذلك على مذهبِ أبي ثور ويُفَرَق بين الطلاق والعتق، وإما أنْ يقول: العتق لا يُشترطُ فيه التقرب إلا للثواب عليه، أما من جهة تحرير أو إزالة الملك فلا..." . اهـ

ثم بعد أن أجاب شيخ الإسلام قول السبكي (فإما أن يلتزم ذلك على مذهب أبي ثور ...إلخ) انتقل للجواب عن قوله : (**وإما أن يقول العتق لا يشترط فيه التقرب ...** إلخ) فقال شيخ الإسلام رحمه الله : "**هذا حُجَّة على المعترض -أيضًا- فإنه إذا لم يُشترط في العتق قَصْدُ التقرب، فكذلك لا يُشترط في صحة نذره قصد القربة بطريق الأولى والأحرى؛ فإنَّ المقصود بالنذر: فعلُ الطاعة، فإذا لم يشترطوا في فعل الطاعة قصدَ القربة فألا يشترطوا ذلك في نذره أولى وأحرى**"[3] . اهـ

٥ – المسألة الخامسة : الاحتجاج بالاحتياط في مسألة وقوع الطلاق المعلق :

في مسألة وقوع الطلاق المعلق بقصد اليمين ربما أشار بعضهم إلى أنَّ **الاحتياط** في هذه المسألة هو بالأخذ بقول الجمهور بإيقاع الطلاق ، إلا أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية قلَب هذا الاحتجاج بقوله : "**الاحتياط بإخراج الكفارة مع الشكِّ أولى من الاحتياط بإيقاعِ الطَّلاق معَ الشَّك**؛ فإنَّ هذا يتضمنُ مع تحريمها على زوجها وتحليلها لغيره.

وهَبْ أنَّ الاحتياط مشروعٌ فيما إذا اشتبَهَ الحلالُ بالحرام، فإنه ليس مشروعًا في تحليل ما كان محرّمًا بيقين، وهذه المرأةُ محرّمةٌ على الأجانب بيقين؛ **فمن أوقع الطلاقَ بها مع**

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٠) .

[2] ولم أقف على كلام السبكي السابق للعبارة إذ أن النسخ المخطوط لكتاب شيخ الإسلام في رده ناقصة الأول ، كما أنني لم أقف على كتاب (رافع الشقاق في تعليق الطلاق) للسبكي والذي هو موضع نقد ورد شيخ الإسلام ابن تيمية .

[3] انظر : الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ١٦) .

الشكِّ فقد أَحَلَّ الحرام بالشك، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وأمّا إذا أَمِرَ بالتكفير مع الشكِّ فليس فيه إلا أمرٌ بعبادةٍ يشكُّ في وجوبها .

ولا ريب أنَّ مَنْ شَكَّ في عبادة عليه فاحتاط بأدائها كان محسنًا، وإذا أمره الآمر بأن يحتاطَ لنفسه فيؤدِّي ما يشكُّ في وجوبه كان محسنًا في ذلك ، ولم يكن هذا بمنزلة من يُحرِم المرأةَ عليه ويحلّها للأجنبي بالشك؛ فإنه لا يقدر أحدٌ أن يقيم حجةً على وقوع الطلاق المحلوف به"[1]. اهـ

[1] انظر : المصدر السابق (١/ ١٧٢) .

٥- المطلب الخامس : قادح عدم التأثير :

أ- الفرع الأول : تعريف قادح عدم التأثير :

يقسّمُ الأصوليون (عدم التأثير) إلى أربعة أقسام : الأول: عدم التأثير في الوصف وهو يرجع إلى قادح (المطالبة) ، والثاني: عدم التأثير في الأصل، وحاصله معارضة في الأصل، والثالث: عدم التأثير في الحكم، والرابع: عدم التأثير في الفرع .[1]

وأمّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقد بيّن معنى هذا القادح بقوله : "**عدم التأثير: أن يُبيِّن المعترضُ ثبوتَ الحكم بدون الوصف... ؛ فإنَّ نافي التأثير يقول: هذا الوصف ليس هو المؤثر، لأن الحكم ثابتٌ بدونه**" . اهـ ، لذا سأقتصر في الفرع الآتي على أمثلة ذكر فيها الشيخ رحمه الله ثبوت حكمٍ دون وجود الوصف المدَّعى تأثيره .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى العلاقة بين مسألة تعليل الحكم بعلتين وبين سؤالَي (الفرق) و(عدم التأثير) ؛ حيث يقول رحمه الله : "وكثير من الناس يقول : (عدم التأثير يبطل العلة) ويقول : (العكس ليس بشرطٍ فيها) ، وآخرون يقولون: (هذا تناقض) ، والتحقيق في هذا:

أنَّ العلَّةَ إذا عدمت عدمَ الحُكم المتعلِّقُ بها بعينه ، كمن يُجَوِّز وجودَ مثل ذلك الحكمِ بعلَّةٍ أخرى ، فإذا وُجِدَ ذلك الحكمُ بدون علَّةٍ أخرى عُلِمَ أنها عديمةُ التأثير وبطلت .

وأما إذا وجد نظيرُ ذلك الحكم بعلَّةٍ أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز"[2] . اهـ

ويقول في موضع آخر : "وإذا كان في الفرق مع قولنا: (يصح تعليل الحكم بعلتين)، ليس له دعوى ذلك إذا لم يثبت العليّة إلا بالاستنباط، بل الأصل أن تكون العلة جميع الأوصاف، لا أنَّ كُلَّ وصفٍ علة ، كذلك [أيضاً] في عدمِ التأثير ليس لـ[مثبت التأثير] أن يقول: (ثبوت الحكم بدون هذا الوصف كان لعلَّةٍ أخرى) إنْ لم يُبيِّن تلكَ العلَّة ؛ لأن الأصل عدم علةٍ أخرى، والأصل زوالُ الحكمِ لزوالِ علَّته... ، فليس له أن يقول: (إنما وجد الحكم هناك لوجود الوصف الآخر المناسب، وذاك علةٌ أخرى)، بل يقال له: (ذاك جُزء العلة)، كما يقول الفارق سواء؛ فإنَّ وجود الحكم بدون الوصف المُعَلَّل به كوجودِ الحُكم بدون كونه علَّة، وكلاهما معارضةٌ في كون الوصف المعلل به علة، لكن هذا بيّن ذلك بوجود الحكم مع غيره، فلم يكن هذا المقتضي له ، وبهذا يتبيّن صحة سؤال (عدم التأثير) مع قولنا بـ(جواز تعليل الحكم بعلتين) وكذلك سؤال (الفرق) ؛ فإنهما سؤالان مشهوران مستعملان عند أئمة الفقهاء القائلين بجوازِ تعليلِ الحكم بعلتين"[3] . اهـ

---

[1] انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٨٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٩٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٦١) .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٤) .

[3] انظر : جامع المسائل لابن تيمية (مجموعة ٦ ص ٩١) .

ب - الفرع الثاني : نماذج تطبيقية :

١ - المسألة الأولى : التفريق بين الزرع والثمر بخروج الأول بواسطة العمل بخلاف الثاني:

"إذا كان المالكُ يدفعُ الشجرةَ إلى المُكتري حتى يسقيها ويلقِّحَها ويدفعَ عنها الأذى فهو بمنزلة دفعه الأرضَ إلى مَن يشقُّها ويبذرها ويسقيها؛ ولهذا سُوِّيَ بينهما في المساقاة والمزارعة .

فكما أنَّ كراءَ الأرض ليس ببيعٍ لزَرعها ، فكذلك كراءَ الشجرة ليس ببيعٍ لثمرها؛ بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة، هذا معاملةٌ بجزء من النماء، وهذا كراءٌ بعِوَض معلوم ... ، **ولو فُرِّقَ بينهما بأنَّ الزرع إنما يخرجُ بالعمل ، بخلاف الثمر ؛ فإنه يخرج بلا عمل، كان هذا الفرق :**

١- عديم التأثير؛ بدليل المساقاة والمزارعة .

٢- وليس بصحيح؛ فإن للعمل تأثيرا في الإثمار؛ كما له تأثير في الإنبات ومع عدم العمل عليها قد تعدم الثمرة وقد تنقص"[١] . اهـ

٢ - المسألة الثانية : تأثير ملك انتزاع المنفعة في العارية :

قال أبو العباس في قديم خطِّه : "نفقةُ العين المُعَارة تجبُ على المالك أو على المستعير، لا أعرف فيها نقلاً ، إلاّ أنَّ قياس المذهب فيما يظهر لي : أنها تجب على المستعير؛ لأنهم قد قالوا: (إنه يجب عليه مؤنةُ رَدِّها وضمانُها إذا تلفت) وهذا دليلٌ على أنه يجب عليه رَدُّها إلى صاحبِها كما أخذَها منه ، سوى نقص المنافعِ المأذونِ له فيها .

ثم إنه خطَر لي أنها تُخَرَّجَ على الأوجه في نفقةِ الدَّار المُوصَى بمنفعتِها فقط :

أحدُها: يجب على المالك ، لكن فيه نظر .

وثانيها: على المالك للنَّفع .

وثالثها : في كَسبِها .

فإن قيل: هناكَ المنفعةُ مُستحقَّةٌ وليس كذلك هنا ؛ فإنَّ مالكَ الرَّقبة هو مالكُ المنفعة ، غير أنَّ المُستَعير ينتفعُ بها بطريق الإباحة ، وهذا يقوِّي وُجوبَها على المعير ، والأصلُ الأول يُقوِّي وجوبَها على المستعير ، **ثم أقول: هذا لا تأثير له في مسألتنا ؛ فإنَّ المنفعة حاصلةٌ في الأصل والفرع، ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنه** ، وهذه في غير صورة الوصية"[٢] . اهـ

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٥) .

[٢] انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٤٩٧) .

٣ – المسألة الثالثة : التفريق بين الهجاء المنظوم والكلام المنثور المسيء للنبي ﷺ :

حيث ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على ما لو "قيل : كعب بن الأشرف سب النبي ﷺ بالهجاء و الشعر كلام موزون يحفظ و يروى و ينشد بالأصوات و الألحان و يشتهر بين الناس و ذلك له من التأثير في الأذى و الصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور... ، قلنا ... : أنه آذاه بهجائه المنظوم ، و اليهوديةُ بكلامٍ منثور ، وكلاهما أهدرَ دمَه ، فعُلِم أنَّ النَّظم ليس له تأثيرٌ في أصل الحكم ؛ إذ لم يخصّ ذلك الناظم ، **والوصفُ إذا ثبتَ الحُكم بدونه كان عديمَ التَّأثير** ، فلا يُجعَل جزءاً من العلَّة ، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحُكم بعلَّتين ؛ لأنَّ ذاك إنما يكون إذا لم تَكُن إحداهما مندرجةً في الأخرى كالقتل و الزِّنا ، أمّا إذا اندرَجت إحداهما في الأخرى فالوصف الأعمّ هو العلَّة ، والأخصّ عديمُ التأثير"[1] . اهـ

٥ - مسألة : قياس عدة المختلعة على عدة المطلقة :

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشيخ أبي محمد ابن قدامة المقدسي قوله : "وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة... ؛ **ولأنها فُرقةٌ بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء**" . اهـ ثم ناقش شيخ الإسلام ما أورده ابن قدامة من أدلة في المسألة والذي يلزمنا منها هو قوله : "وأما القياس المذكور فيقال : **لا نُسَلِّم أنَّ العلَّة في الأصل مُجرّد الوصف المذكور ، ولا نُسلِّم الحكم في جميع صور الناس**؛ ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء"[2] . اهـ

---

[1] انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص ٩٠) .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٨) .

٦ – المطلب السادس : قادح الكسر :

لأهل العلم في بيان معنى الكسر اتجاهان :

١- أنَّ الكسر محله في العلة المركبة من أكثر من وصف بحيث ينقض أحدها ويُلغى تأثير الآخر ؛ لذا عرّفه البيضاوي بقوله : "الكسر وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر"[١] . اهـ ، وهذا المعنى هو الذي ذكره شيخ الإسلام فقال عن قادح الكسر : إنَّ "**مبناه على أن يحذف المعترضُ لفظًا من الجامع ببيان عدم تأثيره ، ثم يُبَيِّن انتقاضَ العلَّة بدونه**"[٢] . اهـ

٢- أنَّ الكسر هو أن توجد الحكمة ولا يوجد الحكم ، فعرَّفوه بأنه "هو تخلف الحكم الْمُعَلَّل عن معنى العلة وهو الحكَمة المقصودة من الحكم"[٣] ، وهذا المعنى هو الذي ذكره شيخ الإسلام في المسودة حيث قال رحمه الله: "اختلفوا في الكسر هل هو سؤال صحيح؟ **وهو نقضٌ لـ(معنى العلَّة)** ، فيه قولان اختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح ... ، وذكر القاضي في ضمن جواب التسوية أنَّ سؤال الكسرِ صحيحٌ وأنَّ جوابه بالتسوية يَصِحَّ ؛ وفاقاً ... ، ومن قال : (إنَّ الكسرَ سؤالٌ صحيحٌ) فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرقٍ تضمنتهُ علَّتهُ نُطقاً أو معنىً، قاله أبو الخطاب وغيره[٤]، وقال بعضهم : (**يكفيه الفرق ، سواء تضمنتهُ علَّتهُ أو لم تضمنه**) ، **وهذا أقوى فيما يظهر لي**"[٥] . اهـ

وقد تقدم في بعض مسائل وأمثلة قادح النقض ذكر أمثلة فيها الجمع بين النقض وعدم التأثير ، وقد مثَّل شيخ الإسلام ابن تيمية لقادح (الكسر) بهذا المعنى فقال :

"مثال ذلك إذا قال : (مالٌ من جِنس الأثمان، بلغَ نصاباً، فوجبت الزكاةُ فيه كالمضروب) فهذا لا ينتقض بالحلية الجوهرية ؛ لأنها ليست من جنس الأثمان ، ولم يتخلَّف الحكمُ عند المستدلِّ في صورة من الصّوَر .

فإنْ أرادَ إيراد الكسرِ - على وقوعِ تعسّف- قال : (قولك : ((من جنس الأثمان)) لا أثرَ له لوجوب الزكاة في المناسبة ، يبقى قولك : ((مالٌ بلغَ نصاباً)) وهذا منتقضٌ بالحلْية الجوهرية) .

أو يقال ابتداءً : هذا ينكسر باللآلئ والجواهر .

على أنه لا فرق بين كسره بالحلية الجوهرية وبسائر الأموال غير الزكوية ؛ فلا وجه لتخصيصه باللآلئ والجواهر"[٦] . اهـ

وأما بالمعنى الثاني فلم يتيسر لي الوقوف على ما يمكن إيراده كتطبيق لهذا القادح ، والله أعلى وأعلم .

---

[١] انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٨) ، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٩٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (٣/ ٣٤٩) .

[٢] انظر : تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٣٣١) .

[٣] انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٠) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣١٢) ، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٤٦) .

[٤] انظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/ ١٦٨- ١٧١) .

[٥] انظر : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٤٢٩).

[٦] انظر : تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٣٣١) .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات :

نتائج حول أبرز ملامح المنحى التطبيقي لقوادح القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

وفي ختام هذا البحث نكون قد وقفنا على أهمية قوادح القياس وتعريفها عند شيخ الإسلام ابن تيمية مع ذكر جملة من تطبيقاتها تقرب من ٥٠ تطبيقاً ومثالاً ، ومن خلال النظر فيها تتضح بعض الملامح للمنحى التطبيقي للاعتراضات أو الأسئلة الواردة على القياس عند شيخ الإسلام، وهي كالآتي:

١- طريقة شيخ الإسلام في قادح الاستفسار هو أن يورد الاستفسار متبوعاً بطرح الأجوبة المتوقعة ثم إبطالها إما جميعاً أو ما يرى بطلانه مع التسليم بالمعنى الصحيح وهو قادح التقسيم .

٢- أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في عددٍ من الأمثلة استعمل أكثر من قادح في المسألة الواحدة مثل (فساد الاعتبار، وفساد الوضع) أو (النقض وعدم التأثير) .

٣- أن القوادح والاعتراضات استعملها شيخ الإسلام ابن تيمية في الجدل العقدي والفقهي على حدٍّ سواء حيث تم ذكر عدة أمثلة في المبحثين السابقين من المسائل العقدية .

٤- أنَّ شيخ الإسلام في كثير من المواضيع يقوم بتأصيل وتوضيح معنى القادح أو بيان أهميته وضوابطه .

٥- أنَّ شيخ الإسلام أحياناً يبين موضع خطأ القياس مع التصريح بذكر اسم القادح وأحياناً يبين موضع الخطأ في القياس دون تصريح بذكر اسم القادح .

٦- أنَّ شيخ الإسلام في عددٍ من المسائل قد يفرض للقول المخالف سؤالاً أو جواباً يمكن أن يورده المخالف ، ثم يردُّ عليه الشيخ ويوضح بطلانه وضعفه .

التوصيات والمقترحات التطويرية :

١- الاهتمام بقوادح القياس والاعتراضات الواردة عليه وتدريسها للطلاب سواء في مقررات أكاديمية أو في مجالس علمية فقهية متخصصة أو في مناظرات منضبطة بآداب المناظرات وأصولها .

٢- التوسع بدراسة كل قادح من قوادح القياس على حدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسةً تأصيلية وتطبيقية مقارنة .

٣- الترتيب الموضوعي للقوادح وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية - بحيث تُدرَس التطبيقات المتعلقة بالعقائد أو المتعلقة بالعبادات أو المتعلقة بالمعاملات مثلاً - مع الاستقصاء التام للأمثلة والمسائل .

٤- العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية -لا سيما المجاميع الكبار كمجموع الفتاوى- واستدراك ما فيها من سقط أو تصحيف أو تكرار مع تكشيفها بشكل مفصل ودقيق

وأسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت في جمع وترتيب وعرض مادة البحث وجزئياته ، والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .